كَانَ أَوْ غَيْرُهُ

﴿ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَا يَحِلُّ لِي مِنَ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلاَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مُضْطَجِعَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَإِنَّهَا قَدْ وَثِبَتْ وَثْبَةً شَدِيدَةً فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَالَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ يَعْنِي الْحَيْضَةَ فَقَالَتْ نَعَمْ قَالَ شُدِّي عَلَى نَفْسِكِ إِزَارَكِ ثُمَّ عُودِي إِلَى مَضْجَعِكِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَتْ لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلاَ عَنِ الْحَائِضِ هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالاَ لاَ حَتَّى تَغْتَسِلَ

﴿ طُهْرُ الْحَائِضِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ مَوْلاَةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ

عليه وسلم فضربوا بأيديهم الارض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً فمسحوا بها وجوههم وأيديهم الى المناكب ومن بطون أيديهم الى الآباط (عن زيد بن أسلم أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امرأتي وهي حائض) قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا روي هذا مسندا بهذا اللفظ ومعناه صحيح ثابت (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة) قال ابن عبد البر لم تختلف رواة الموطأ في ارسال هذا الحديث ولا أعلم انه روى بهذا اللفظ من حديث عائشة البتة ويتصل معناه من حديث أم سلمة وهو في الصحيح وغيره (نفست) قال الخطابي أصل هذه الكلمة من النفس الا انهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس فقالوا في الحيض نفست بفتح النون والولادة خاصة وقال النووي في شرح مسلم هو هما بفتح النون وكسر الفاء هذا هو

أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدِّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَسْأَلُهَا عَنِ الصَّلَاةِ فَتَقُولُ لَهُنَّ لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ وَتَقُولُ مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ فَلَا تَجِدُ مَاءً هَلْ تَتَيَمَّمُ قَالَ نَعَمْ لِتَتَيَمَّمْ، فَإِنَّ مِثْلَهَا مِثْلُ الْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَمَّمَ

﴿ جَامِعُ الْحَيْضَةِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ أَنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَ تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ

المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور في اللغة ان نفست بفتح النون معناه حضت وأما في الولادة فيقال بضم النون وقد نقل أبو حاتم عن الاصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد قال وأصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا (بالدرجة) قال ابن عبد البر من رواه هكذا فهو على تأنيث الدرج وكان الاخفش يرويه الدرجة ويقول هو جمع درج مثل خرجة وخرج وترسة وترس وقال صاحب النهاية هكذا يروى بكسر الدال وفتح الراء جمع درج وهو كالصاط الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها وقيل فتا هو بالدرجة تأنيث درج وقيل انما هي الدرجة بالضم وجمعها الدرج رأصله شيء يدرج أي يلف فيدخل في حياء الناقة ثم يخرج ويترك على حوار فتشمه فتظنه ولدها فترأمه انتهى (الكرسف) هو القطن (حتى ترين القصة البيضاء) بفتح القاف والصاد المهملة المشددة قال ابن رشيق وهو الطهر الابيض الذي يريه النساء عند النقاء من الحيض شبه بياضه بالقص وهو الجص وقال في النهاية هو أن تخرج الطينة أو الخرقة التي تحشى بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة وقيل القصة شيء كالخيط يخرج بعد انقطاع الدم كله (عن ابنة زيد بن ثابت) اسمها أم أسعد (فكانت تعيب ذلك عليهن) قال الباجي لتكلفهن من ذلك ما لا يلزم قال وانما يلزم النظر الى الطهر اذا أرادت النوم أو ان أتى لصلاة الصبح

أَرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرِصْهُ (١) ثُمَّ لِتَنْضِحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ

﴿ الْمُسْتَحَاضَةُ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

قاله مالك في المبسوط (أرجل) بتشديد الجيم من الترجيل وهو تسريح الشعر وتنظيفه (عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر) قال ابن عبد البر كذا وقع في رواية يحيى وهو خطأ بين منه وغلط بلا شك وانما الحديث في الموطآت لهشام عن فاطمة امرأته وكذا رواه كل من روى عن هشام مالك وغيره (عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت سألت امرأة) في رواية سفيان بن عيينة عن هشام أن أسماء قالت سألت كذا أخرجه الشافعي قال الرافعي يمكن أن تعنى في رواية مالك نفسها ويمكن أنها سألت عنه وسأل غيرها أيضاً فترجع كل رواية الى سؤال قال وذكر البيهقي أن الصحيح ان امرأة سألت وقال الحافظ ابن حجر أغرب النووى فضعف رواية سفيان بلا دليل وهي صحيحة الاسناد لا علة لها قال ولا بعد في أن يبهم الراوى اسم نفسه كما وقع في حديث أبي سعيد الخدرى في قصة الرقية بفاتحة الكتاب (أرأيت) هي بمعنى أخبرني ويجب لهذه التاء اذا لم تتصل بها الكاف ما يجب لها مع سائر الافعال من تذكير وتأنيث وتثنية وجمع (اذا أصاب ثوبها الدم) بنصب ثوبها ورفع الدم (من الحيضة) قال النووي بفتح الحاء أي الحيض وقال الرافعي يجوز فيه الكسر وهي الحالة التي عليها المرأة ويجوز الفتح وهي المرة من الحيض قال وهذا اظهر (فلتقرصه) قال الباجي رواه يحيى وأكثر الرواة بضم الراء وتخفيفها ورواه القعنبي بكسر الراء وتشديدها ومعناه تأخذ الماء وتغرزه باصبعها للغسل وقال النووي معناه تقطعه باطراف الاصابع مع الملء ليتحلل (ثم لتنضحه) قال النووي أي تغسله قال وهو بكسر الضاد كذا قاله الجوهري وغيره وذل الرافعي فسره الشافعي بالغسل قال النضح يطلق على الصب والرش والغسل وذل القرطبي المراد هنا الرش لان غسل الدم استفيد من قوله فتقرصه وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب وردّه الحافظ ابن حجر بانه يلزم منه اختلاف الضمائر في المرجع وهو خلاف الاصل وبأن الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئاً لانه ان طاهرا فلا حاجة اليه

---

(١) فى نسخة بالصاد اه مصححه

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا

وان كان متجسا لم يطهر بذلك (فاطمة بنت أبي حبيش) بالحاء المهملة والموحدة والشين المعجمة بصيغة التصغير اسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزي بن قصي وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثا (اني لا أطهر) قال الباجي تريد لاينقطع عنها الدم (انما ذلك) بكسر الكاف (عرق) بكسر العين وسكون الراء هو المسمي بالعادل بالذال المعجمة (وليس بالحيضة) قال النووي يجوز فيها الوجهان الكسر على للملة واختاره الخطابي والفتح وهو الاظهر أي الحيض قال وهذا الوجه نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أوكلهم وهو في هذا الموضع متعين أو قريب من للتعين فان المعنى يقتضيه لانه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض قال وأما ما يقع في كثير من كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع أو انفجر فهي زيادة لا تعرف في الحديث وان كان لها معنى (فاذا أقبلت الحيضة) قال النووي يجوز هنا الوجهان فتح الحاء وكسرها جوازا حسناً (فاذا ذهب قدرها) قال الباجي يحتمل أن يريد قدر الحيضة على ما قدره الشرع وأن يريد قدرها على ما تراه المرأة باجتهادها وأن يريد قدرها على ما تقدم من عادتها في حيضها (عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة) قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وأيوب ورواه الليث ابن سعد وصخر بن جويرية وعبيدالله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلا أخبره عن أم سلمة فادخلوا بين سليمان وبين أم سلمة رجلا (ان امرأة) قال الباجي يقال هي فاطمة بنت أبي حبيش قال وقد بين ذلك حماد بن زيد وسفيان بن عيينة في حديثهما عن أيوب عن سليمان بن يسار قالت وكذا هو مبين في سنن أبي داود من طريق وهيب عن أيوب (كانت تهراق الدماء) قال الباجي يريد انها من كثرة الدم بها كانت تهريقه وفي النهاية كذا جاء هذا الحديث تهراق الدم على ما لم يسم فاعله والدم منصوب أي تهراق هي الدم وهو منصوب على التمييز وان كان معرفة وله نظائر أو يكون قد أجرى تهراق مجرى تفست المرأة غلاماً وتتج الفرس مهرا قال ويجوز رفع الدم على تقدير تهراق دماؤها ويكون الالف واللام بدلا من الاضافة كقوله أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح أي عقدة نكاحه أو نكاحها قال والهاء في تهراق يدل من

فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذٰلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَفَتْ ذٰلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ

همزة أراق يقال أراق الماء يريقه وهراقه يهريقه بفتح الهاء هراقة انتهى وقال أبو حيان في شرح التسهيل اختلفوا في تشبيه الفعل اللازم بالفعل المتعدي كما شبه وصفه باسم الفاعل المتعدي فأجاز ذلك بعض المتأخرين فتقول زيد قد تفقأ الشحم أصله تفقأ شحمه فأضمرت في تفقأ ونصبت الشحم تشبيها بالمفعول واستدل بما روي في الحديث كانت امرأة تهراق الدماء ومنع من ذلك أبو علي الشلوبين وقال لا يكون ذلك الا في الصفات وتأول الحديث على انه على اسقاط حرف الجر أو على اضمار فعل أي بالدماء أو يهريق الله الدماء منها قال أبو حيان وهذا هو الصحيح اذ لم يثبت ذلك من لسان العرب (لتستثفر) بمثلثة قبل الفاء قال في النهاية هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها (فائدة) قال أحمد بن حنبل في الحيض ثلاثة أحاديث حديثان ليس في نفسي شيء منهما حديث عائشة في قضية فاطمة بنت أبي حبيش وحديث أم سلمة والثالث في قلبي منه شيء وهو حديث حمنة بنت جحش قال أبو داود وما عدا هذه الثلاثة أحاديث ففيها اختلاف واضطراب وقال أبو محمد الاشبيلي حديث فاطمة أصح حديث يروى في الاستحاضة (عن زينب بنت أم سلمة أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض) قال الباجي قوله رأت زينب وهم لان زينب بنت جحش كانت زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأختها حمنة كانت تحت طلحة بن عبيد الله وأختها أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف واسمها جهبة وقد روي هذا الحديث ابن عفير عن مالك وقال ابنة جحش فلم يسمها وكذلك رواه القعنبي عن مالك فان كان هذا محفوظا فهو الصواب وقال القاضي عياض اختلف أصحاب الموطأ في هذا عن مالك فأكثرهم يقولون زينب بنت جحش وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش قال وهذا هو الصواب قال ويبين الوهم فيه قوله كانت تحت عبد الرحمن وزينب هي أم المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط انما تزوجها أولا زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي أم حبيبة وقال ابن عبد البر قيل ان بنات جحش الثلاثة زينب وأم حبيبة وحمنة زوج طلحة كن يستحضن كابن وقيل انه لم يستحض منهن الا أم حبيبة وذكر القاضي يونس بن مغيث في كتابه الموعب في شرح الموطأ مثل هذا وذكر ان كل واحدة منهن اسمها زينب ولقب احداهن حمنة وكنية

إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَقَالَ تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا صَلَّتْ أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا وَكَذَلِكَ النُّفَسَاءُ إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى مَا يُمْسِكُ النِّسَاءُ الدَّمَ فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ

الاخرى أم حبيبة قال واذا كان هـذا هكذا فقد سلم مالك من الخطأ في تسمية أم حبيبة زينب انتهى كلام القاضي قال النووي وأما قوله أم حبيبة فقد قال الدارقطني قال ابراهيم الحربي الصحيح انها أم حبيب بلا هاء واسمها حبيبة قال الدارقطني قول الحربي صحيح وكان من أئمة الناس بهذا الشأن وقال أبو علي الغساني الصحيح ان اسمها حبيبة وقال ابن الاثير يقال لها أم حبيبة وقيـل أم حبيب قال والأول أكثر وكانت مستحاضة وأهـل السير يقولون المستحاضة أختها حمنة بنت جحش قال ابن عبـد البر الصحيح انهما كانتا تستحاضان انتهى وقال صاحب المطالع قول الموطأ رأت زينب بنت جحش قال الحربي صوابه أم حبيب واسمها حبيبة قال الدارقطني وهو الصواب قال أبو عمرو وهو الاكثر وبنات جحش ثلاث زينب وحبيبة هذه وحمنة فقيل كن يستحضن كلهن وقيل بل حبيبة فقط وقيل بل حبيبة وحمنة وهذا الاصح وحكي لنا شيخا أبو اسحاق اللواتي عن ابن سهل عن يونس بن عبد الله القاضي انه حكي ان بنات جحش كن ثلاثا اسم كل واحدة منهن زينب وكن يستحضن كلهن قال القاضي وسألت عن ذلك حفيده يونس بن محمد بن مغيث فصححه قال ابن قرقول وهذا لايقبل ولا يلتفت اليه لانه لم يسمع الا من هذا الوجه وأهل المعرفة بهذا الشأن لا يثبتونه وانما حمل عليه من قاله انه لاينسب الى مالك وهم انتهى (فائدة) عـد الحافظ ابن حجر في شرح البخاري المستحاضات من الصحابيات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فبلغن عشرة بنات جحش الثلاثة على ما تقدم وفاطمة بنت أبي حبيش وتقدم حديثها وسودة بنت زمعة وحديثها عند أبي داود وابن خزيمة وأم سلمة وحديثها في سنن سعيد بن منصور وأسماء بنت عميس رواه الدارقطني وهو في سنن أبي داود أيضاً لكن على التردد هل هو عنها أو عن فاطمة بنت أبي حبيش وسهلة بنت سهيل ذكرها أبوداود أيضاً وأسماء بنت مرشد ذكرها البيهقي

﴿ما جاء في بول الصبي﴾

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت أتي رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله ﷺ بماء فأتبعه إياه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله (١) بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه ولم يغسله

﴿ما جاء في البول قائما (٢)﴾

وغيره وبادية بنت غيلان ذكرها ابن منده وروى الاسماعيلي في جمعه حديث يحيى بن أبي كثير أن زينب بنت أم سلمة استحاضت قال الحافظ ابن حجر لكن الحديث في سنن أبي داود من حكاية زينب عن غيرها وهو أشبه فانها كانت مي زمنه صلى الله عليه وسلم صغيرة لانه دخل على امها في السنة الثالثة ومي ترضع (أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه) قال الحافظ ابن حجر يظهر لي أن المراد به ابن أم قيس المذكور في الحديث بعده قال ويحتمل أن يكون الحسن بن علي أو الحسين فقد وقع لهما أيضاً ذلك كما أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث أم سلمة وغيرها (فأتبعه اياه) باسكان المثناة أي اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الماء أي صبه عليه ولمسلم فاتبعه ولم يغسله ولابن المنذر فنضحه عليه (عن أم قيس بنت محصن) قال ابن عبد البر اسمها جذامه يعني بالجيم والنال المعجمة وقال السهيلي اسمها آمنة وهي أخت عكاشة بن محصن الاسدي وكانت من المهاجرات الاول (انها أتت بابن لها صغير) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسميته قال وروى النسائي ان ابنها هذا مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير (في حجره) بفتح الحاء (فبال على ثوبه) قال الحافظ ابن حجر أي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم قال وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد به ثوب الصبي والصواب الاول (ولم يغسله) ادعى الاصيلي أن هذه الجملة مدرجة في آخر الحديث من كلام ابن شهاب وأن المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك روي معمر عن ابن شهاب وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة قال فرشه ولم يزد على ذلك وتوقف الحافظ ابن حجر في ذلك قال نعم زاد معمر في روايته قال ابن شهاب فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية أخرجه عبد الرزاق في مصنفه

---

(١) في نسخة زيادة ابن عبد الله بن عبيد الله وعتبة اه مصححه

(٢) في نسخة قائماً وغيره اه مصححه

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال دخل أعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله ﷺ اتركوه فتركوه فبال ثم أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يبول قائما قال يحيى وسئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه أثر فقال بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضؤن من الغائط وأنا أحب أن أغسل الفرج من البول

﴿ ما جاء في السواك ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله ﷺ

(عن يحيى بن سعيد قال دخل أعرابي المسجد) وصله البخاري ومسلم والنسائي من طرق عن يحيى عن أنس به قال ابن عبد البر وهذا الحديث أصح حديث يروي في الماء قال الحافظ ابن حجر وقد حكي أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن رافع لندني ان هذا الاعرابي هو الاقرع بن حابس التميمي لكن أخرج أبو موسى المديني في الصحابة من مرسل سليمان ابن يسار انه ذو الخويصرة قال وكان رجلا جافياً وفي الصحيح أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم في تلك القسمة اعدل فقال له ويحك ومن يعدل اذا لم أعدل وفي الترمذي في اول هذا الحديث انه صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال له صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعاً فلم يابث أن بال في المسجد قال بعض الفضلاء فهو القائل والسائل والسائل (بذنوب) بفتح المعجمة قال الخليل هو الدلو ملأى ماء وقال ابن فارس الدلو العظيمة وقال ابن السكيت فيها ماء قربت من الملء ولا يقال لها فارغة ذنوب (فصب على ذلك المكان) زاد مسلم ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن (بلغني ان بعض من مضى كانوا يتوضؤن من الغائط) قال في الاستذكار عنى بمن مضى عمر بن الخطاب لان من روايته انه كان يتوضأ بالماء لما تحت ازاره وقد روى في قصة أهل قباء أنهم كانوا يتوضؤن من الغائط بالماء (عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع) وصله ابن ماجه من طريق صالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن عبيد ابن السباق عن ابن عباس به وفات ابن عبد البر ذلك واسم ابن السباق عبيد وهو من ثقات

قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لَأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ

التابعين بالمدينة وأشرافهم (يامعشر المسلمين) قال النووى في شرح مسلم المعشر الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والنساء معشر والانبياء معشر وكذا ما اشبهه (ان هذا يوم جعله الله عيدا) اي لهذه الامة خاصة قال أبو سعد في شرف المصطفى وابن سراقة في الاعداد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة عيدا له ولامته قال ابن عبد البر في الحديث دليل على أن من حلف أن يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث وكذا لو حلف على فعل شيء يوم عيد ولا نية له فانه يبر بفعله يوم جمعة (وعليكم بالسواك) قال الرافعي في شرح المسند السواك فيما حكى ابن دريد من قولهم سكت الشيء اذا دلكته سوكلوذكر أنه يقال ساك فاه فاذا قلت استاك لم يذكر الفم وعن الخليل أنه من قولهم تساوكت الابل أى اضطربت أعناقها من الهزال وذلك لان اليد تضطرب عند السواك قال والسواك العود نفسه والسواك استعماله وعن أبي حنيفة الدينوري أنه يقال سواك ومسواك ويجمع مساويك وسوكا انتهى (لو لا أن أشق علي أمتي) قال الرافعي أى اثقل عليهم يقول شققت عليه اذا أدخلت عليه المشقة أشق شقا بالفتح (لامرتهم بالسواك) قال الرافعي أى أمر ايجاب وقال ابن دقيق العيد استدل به بعض اهل الاصول على ان الامر للوجوب ووجه الاستدلال أن كلمة لو لا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره فتدل على انتفاء الامر لوجود المشقة والمنفى لاجل المشقة انما هو الوجوب لا الاستحباب فان استحباب السواك ثابت عند كل صلاة فيقتضي ذلك أن الامر للوجوب انتهى وفى مسند أحمد من حديث ثم بن العباس أو تمام بن العباس لو لا أن أشق علي أمتى لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء ولابن ماجه من حديث أبي أمامة ماجاءنى جبريل الا اوصانى بالسواك حتي خشيت أن يفرض على وعلى أمتى لو لا أنى أخاف أن أشق على أمتي لفرضته لهم (تنبيه) في الحديث اختصار من اثنائه وآخره وقد اخرجه الشافعي في الام عن سفيان عن أبي الزناد بسنده بلفظ لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة (عن أبي هريرة أنه قال لو لا أن يشق على أمته لامرهم بالسواك مع كل وضوء) قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير ماوجه ولما يدل عليه اللفظ قال وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواة عن مالك

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلنِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ يَضْرِبُ بِهِمَا لِيَجْتَمِعَ ٱلنَّاسُ لِلصَّلَاةِ فَأُرِيَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ٱلْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ مِنْ بَنِي ٱلْحَارِثِ مِنَ ٱلْخَزْرَجِ خَشَبَتَيْنِ فِي ٱلنَّوْمِ فَقَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوٌ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقِيلَ أَلَا تُؤَذِّنُونَ لِلصَّلَاةِ فَأَتَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ ٱسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَأَمَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِٱلْأَذَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ

وممن رواه كما رواه يحيي أبو مصعب وابن بكير والقعنبي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع ورواه معن بن عيسى وأيوب بن صالح وعبد الرحمن بن مهدى وجويرية وأبو قرة موسي بن طارق واسماعيل بن أبي أويس ومطرف بن عبد الله .ليسارى الاصم وبشر بن عمر وروح ابن عبادة وسعيد بن عفير وسحنون عن ابن القاسم عن مالك بسنده عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لو لا ان يشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء (كتاب الصلاة * عن يحيي بن سعيد أنه قال كانرسول الله صلى الله عليه وسلم قد أراد أن يتخذ خشتين الحديث) قال ابن عبد البر روى قصةعبد الله بن زيد هذه في بدء الاذان جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعان متقاربة والاسانيد فى ذلك متواترة وقال الحافظ ابن حجر قد استشكل اثبات حكم الاذان برؤيا عبد الله بن زيد لان رؤياغير الانبياء لاينبني عليها حكم شرعي واجيب باحتمال مقارنة الوحى لذلك ويؤيده مارواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين أن عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا أذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي قال الحافظ وهذا أصح مما حكي الداودى عن ابن اسحاق ان جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان قبل أن يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية أيام انتهى وفى كتاب الاذان لابى الشيخ عن ابي عباس قال الاذان نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع فرض الصلاة ياأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله قال الحافظ مغلطاى أى مع فرض الجمعة واخرج ابن عباس قال علم النبي صلى الله عليه وسلم الاذان حين أسرى به واخرج ابن شاهين عن زيد بن المنذر قال حدثنى العلاء قال قلت لابن الحنفية كنا نتحدث ان الاذان رؤيا رآها رجل من الانصار فقزع وقال عمدتم الى أحسن دينكم فزعمتم انه كان رؤيا هذا والله الباطل ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج به انتهي الى مكان من السماء وقف وبعث الله ملكا مارآه أحد في السماء قبل ذلك اليوم فعلمه الاذان (عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد) ذكر الحافظ

اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ

أبو الفضل بن طاهر في كتاب ذخيرة الحفاظ ان المغيرة بن سكلاب رواه عن مالك فزاد في سنده سعيد بن المسيب مقرونا بعطاء وقال ابن عدى ذكر سعيد في هذا الاسناد غريب لا أعلم يرويه عن مالك غير مغيرة وهو ضعيف وفي التمهيد رواه مسدد عن يحيى بن سعيد عن مالك عن الزهرى عن السائب بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وذلك خطأ من كل من رواه عن مسدد أو غيره وفي كتاب أطراف للوطأ لابى العباس احمد بن محمد بن عيسى الدانى ورواه عمرو بن مرزوق عن مالك عن الزهرى وذلك وهم (اذا سمعتم النداء) دل الرافعى أي الاذان سمي به لانه نداء الى الصلاة ودعاء اليها (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) قال الحافظ ابن حجر ادعى ابن وضاح أن قوله المؤذن مدرج وان الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول قال وتعقب بأن الادراج لايثبت بمجرد الدعوي وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطأ على اثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها قال الحافظ مغلطاي وذكر الدارقطني في للوطآت أن لفظ عبد الرزاق عن مالك فقولوا مثل ما يقول المنادي قال الرافعي وظاهر قوله مثل ما يقول انه يقول مثل قوله في جميع الكلمات لكن وردت أحاديث باستثناء حي على الصلاة وحي على الفلاح وانه يقول بدلهما لا حول ولا قوة الا بالله وقال ابن المنذر يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا (عن سمي) بضم أوله بلفظ التصغير (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن) اي ابن الحارث ابن هشام (لو يعلم الناس) قال الطيبي وضع المضارع موضع الماضى ليفيد استمرار العلم (ما في النداء) في رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج الاذان (والصف الاول) زاد ابو الشيخ في رواية له من طريق الاعرج عن أبى هريرة من الخير والبركة قال الباجي اختلف في الصف الاول هل هو الذى يلي الامام أو المبكر قال القرطبي والصحيح انه الذي يلي الامام قالا فان كان بين الامام والناس حائل كما أحدث الناس المقاصير فالصف الاول الذي يلي المقصورة (ثم لم يجدوا الا أن يستهموا) أى يقترعوا وقيل المراد يترامون بالسهام والله خرج مخرج المبالغة ويؤيده حديث لتجالدوا عليه بالسيوف (عليه) أى على ما ذكر من الامرين وقال ابن عبد البر الهاء عائدة على الصف الاول لا على النداء وهو وجه الكلام لان الضمير يعود لاقرب مذكور ونازعه القرطبي وقال انه يلزم منه أن يبقى النداء ضائعاً لا فائدة له قال الحافظ ابن حجر وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا عليها وهو مفصح بالمراد من غير تكلف

لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ

(ما في التهجير) هو التبكير الى الصلاة أي صلاة كانت قاله الهروى وغيره وخصه الخليل بالجمعة قال النووي والصواب المشهور الاول وقال الباجي التهجير التبكير الى الصلاة في الهاجرة وذلك لايكون الا فى الظهر أوالجمعة (لاستبقوا اليه) قال ابن أبي جمرة المراد الاستباق معنى لاحسا لان المسابقة على الاقدام حسا تقتضى السرعة في المشى وهو ممنوع منه (ما فى العتمة) أى العشا قال النووى وقد سبق النهي عن تسمية العشاء عتمة والجواب عن هذا الحديث من وجهين أحدهما ان هذه التسمية بيان للجواز وأن ذلك النهي ليس للتحريم والثاني وهو الاظهر أن استعماله العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة لان العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب فلو قال لو يعلمون ما في العشاء لحملوها على المغرب فتفسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التى يعرفونها ولا يشكون فيها قال وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما (والصبح) قال الباجي خص هاتين الصلاتين بذلك لان السعي اليهما أشق من غيرهما زاد النووى لما فيه من تنقيص أول النوم وآخره (ولو حبوا) بسكون الباء قال النووى وانما ضبطه لانى رأيت من الكبار من صحفه وفي شرح المشارق للشيخ أكمل الدين الحبو بالحاء المهملة وسكون الموحدة هو المشى على اليدين والركبتين ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء ولو حبوا على المرافق والركب (اذا ثوب بالصلاة) قال النووي معناه أقيمت قال وسميت الاقامة تثويباً لانها دعاء الى الصلاة بعد الدعاء بالاذان من قولهم ثاب اذا رجع وقد ورد من طريق آخر بلفظ اذا أقيمت الصلاة قال النووى وانما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة أولى قال وأكد ذلك ببيان العلة بقوله (فان أحدكم في صلاة ما كان يعمد الى صلاة) وهذا يتناول جميع أوقات الاتيان الى الصلاة وأكد ذلك تأكيدا آخر بقوله (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) فحصل فيه تنبيه وتأكيد لئلا يتوهم متوهم أن النهي انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهى وان فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فات وقوله (وعليكم السكينة) بالرفع على انها جملة فى موضع الحال

الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ

وضبطه القرطبي بالنصب على الاغراء (فاذا كنت في غنمك أو باديتك) قال الرافعي يحتمل أن يكون شكا من الراوى ويحتمل أن يريد في غنمك أو في باديتك بعيدا من الغنم او بلا غنم قال مغلطاي والبادية هى الصحراء التي لا عمارة فيها (لا يسمع مدى صوت المؤذن) المدى بفتح الميم والقصر الغاية والمنتهى قال البيضاوي غاية الصوت يكون للمصغى من انتهائه فاذا شهد له من بعدعنه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنا منه وسمع مبادى صوته اولى (جن) قال الرافعي يشبه أن يريدمؤمن الجن وأما غيرهم فلا يشهدون للمؤذن بل يفيرون وينفرون من الاذان (ولا انس) قال القاضي عياض قيل هو خاص بالمؤمنين فاما الكافر فلا شهادة له قال وهذا لا يسلم لقائله لما جاء في الآثار من خلافه (ولا شيء) قال الباجي يحتمل أن يريد به سائر الحيوانات لانه الذى يصح أن يسمع صوته وقالت طائفة الحديث على عمومه في سائر الحيوانات والجماد وأن الله تعالى يخلق لها ادراكا للاذان وعقلا ومعرفة كقوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده (قلت) ويشهد له ما في رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس وله ولابى داود والنسائي من حديث أبى هريرة المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس ونحوه للنسائي من حديث البراء وصححه ابن السكن (الا شهد له يوم القيامة) قال الزين ابن المنير السر فى هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة ان أحكام الآخرة جرت على نمط أحكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوي والجواب والشهادة وقال التورپشتى المراد من هذه الشهادة اشهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم بالشهادة آخرين وقال الباجي فائدة ذلك ان من يشهد له يكون أعظم أجراً فى الآخرة ممن أذن فلم يسمعه من يشهد له قال أبوسعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرافعي يعني انه لا يسمع الى آخره (قلت) وقد بينه ابن خزيمة فى روايته ولفظه قال أبو سعيد اذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء فانى سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا يسمع الى آخره ورواه يحي القطان عن مالك بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أذنت فارفع صوتك فانه لا يسمع الى آخره قال الحافظ ابن حجر فالظاهر ان ذكر البادة والغنم موقوف (اذا نودي للصلاة أدبر الشيطان) زاد مسلم حتى

لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ النِّدَاءَ فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ

يكون مكان الروحاء قال الراوي وهي من المدينة ستة وثلاثون ميلا قال الحافظ ابن حجر والظاهر ان المراد به ابليس ويحتمل أن المراد جنس شيطان الجن (له ضراط) جملة اسمية وقعت حالا بدون واو لحصول الارتباط بالضمير وفي رواية للبخاري وله بالواو وقال القاضي عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم منفذ يصح منه خروج الريح ويحتمل أنه عبارة عن شدة خوفه ونفاره (حتى لا يسمع النداء) قال الحافظ ابن حجر ظاهره انه يتعمد اخراج ذلك اما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن أو يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء ويحتمل انه لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف يحصل له ذلك الصوت بسببها ويحتمل أن يتعمد ذلك ليناسب ما يقابل الصلاة من الطهارة بالحدث قال النووي قال العلماء وانما أدبر الشيطان عند الاذان لئلا يسمعه فيضطر الى أن يشهد له بذلك يوم القيامة وقيل لعظم أمر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واظهار شعار الاسلام واعلانه وقيل ليأس من وسوسته الانسان عند لاعلان بالتوحيد قال ابن الجوزي فان قيل كيف يهرب الشيطان من الاذان ويدنو في الصلاة وفيها القرآن ومناجاة الحق عز وجل فالجواب ان بعده عند الاذان لغيظه من ظهور الدين وغلبة الحق وعلى الاذان هيبة يشتد انزعاجه لها ولا يكاد يقع فيه رياء ولا غفلة عند النطق به لان النفس لا تحضره وأما الصلاة فان النفس تحضر فيفتح لها الشيطان أبواب الوسواس وقال ابن أبي جمرة الاذان اعلام بالصلاة التي هي أفضل الاعمال بألفاظ هي من أفضل الذكر لا يزاد فيها ولا ينقص منها بل تقع على وفق الامر فيفر من سماعها وأما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط فيتمكن من المفرط فلو قدر أن المصلي وفي بجميع ما أمر به فيها لم يقر به اذا كان وحده وهو نادر وكذا اذا انضم اليه مثله فانه يكون أندر (فاذا قضى النداء أقبل) زاد مسلم فوسوس (حتى اذا ثوب بالصلاة) بضم المثلثة وكسر الواو المشددة أي أقيمت وأصله من ثاب اذا رجع ومقيم الصلاة راجع الى الدعاء اليها فان الاذان دعاء الى الصلاة والاقامة دعاء اليها (حتى يخطر بين المرء ونفسه) هو بضم الطاء وكسرها حكاهما القاضي عياض في المشارق قال وضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه من أكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس وهو من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه واما بالضم فمن السلوك والمراد أن يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسر الشارحون للموطأ وبالاول فسره الخليل وقال الباجي فيحول بين المرء وبين ما يريد من نفسه من اقباله على صلاته واخلاصه انتهى (اذكر كذا) قال الحافظ ابن حجر هذا أعم من أن يكون في أمور الدنيا أو في أمور الدين كالعلم (لما لم يكن يذكر) زاد مسلم من قبل أي لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة ومن هنا استنبط أبو حنيفة للذي شكا اليه أنه دفن مالا

حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَاعَتَانِ يُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ حَضْرَةُ النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْوَقْتُ فَقَالَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَثْنِيَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَتَى يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ فَقَالَ لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَإِنَّهَا لَا تُثَنَّى وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ فَإِنِّي لَمْ

ثم لم يهتد لمكانه أن يصلي ويحرص على أن لا يحدث نفسه بشيء من أمور الدنيا ففعل فذكر مكان المدل فى الحال (حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى) الرواية المشهورة بالضاد المشالة المفتوحة بمعنى يصير وبكسر همزة ان بمعنى ما أولا النافية وروى بفتح الهمزة ونسبها ابن عبد البر لاكثر رواة الموطأ وروى بالضاد الساقطة مكسورة بمعنى ينسى ومفتوحة بمعنى يتحير من الضلال وهو الحيرة قال القرطبي ليست رواية فتح أن بشيء الا مع رواية الضاد الساقطة فتكون أن مع الفعل فى تأويل المصدر فى موضع مفعول ضل أو باسقاط حرف الجر أي يضل من درايته وكذا قال القاضي عياض لا يصح فتحها الا على رواية من روى يضل بكسر الضاد فتكون أن مع الفعل مفعوله أي يجهل درايته وينسى عدد ركعاته قال ابن دقيق العيد ولو روي هذا الوجه حتى يضل الرجل بضم أوله لكان وجها صحيحاً يريد حتى يضل الشيطان الرجل عن دراية كم صلى قال ولا أعلم أحدا رواه كذا لكنه لو روى لكان صحيحاً فى المعنى غير خارج عن مراده صلى الله عليه وسلم (عن أبي حازم) اسمه سلمة (ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدى انه قال ساعتان يفتح لهما أبواب السماء) قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف فى الموطأ عند جماعة الرواة ومثله لا يقال من جهة الرأي وقد رواه أيوب بن سويد ومحمد بن مخلد واسماعيل بن عمرو عن مالك مرفوعا وروي من طرق متعددة عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره (قلت) ومن بعض طرقه المرفوعة أخرجه الحاكم فى المستدرك ولابي نعيم فى الحلية من حديث عائشة مرفوعا ثلاث ساعات للمرء المسلم ما دعا فيهن الا استجيب له ما لم يسأل قطيعة رحم أو مأثماً حين يؤذن المؤذن بالصلاة حتى يسكت وحين يلتقي الصفان حتى يحكم الله بينهما وحين ينزل المطر حتى يسكن قال الباجي قوله يفتح لهما يحتمل أن يريد يقع فيهما وأن يريد يفتح من أجل فضيلتهما (وقل داع ترد عليه دعوته) قال الباجي اخبار بأن الاجابة

أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ بِحَدٍّ يُقَامُ لَهُ إِلَّا أَنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ فَإِنَّ مِنْهُمُ الثَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْمٍ حُضُورٍ أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا الْمَكْتُوبَةَ فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا وَلَا يُؤَذِّنُوا قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُمْ وَإِنَّمَا يَجِبُ النِّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ إِيَّاهُ لِلصَّلَاةِ وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ ثُمَّ انْتَظَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى وَحْدَهُ ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ أَيُعِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ قَالَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ ثُمَّ تَنَفَّلَ فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ لَمْ تَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادَى لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادَى لَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ

في هذين الوقتين هي الاكثر وان رد الدعاء فيهما يندر ولا يكاد يقع (قلت) بل قل هنا للنفي المحض كما هو أحد استعمالاتها قال ابن مالك في التسهيل وغيره ترد قل للنفي المحض فترفع الفاعل متلوا بصفة مطابقة له نحو قل رجل يقول ذلك وقل رجلان يقولان ذلك وهي من الافعال التي منعت التصرف (وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه للصلاة ومن أول من سلم عليه فقال لم يبلغني ان التسليم كان في الزمان الاول) قال الباجي أي لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وانما كان المؤذن يؤذن فان كان الامام في شغل جاء المؤذن فاعلمه باجتماع الناس للصلاة دون تكلف ولا استعمال فاما ما يتكلف اليوم من وقوف المؤذن بباب الامير والسلام عليه والدعاء للصلاة بعد ذلك فانه لمعنى المباهاة والصلاة تنزه عن ذلك وقد قال القاضي أبو الحق في مبسوطه عن عبد الملك ابن الماجشون ان كيفية السلام السلام عليك أيها الامير ورحمة الله وبركاته الصلاة يرحمك الله وقد قال الشيخ أبو اسحاق روى أن عمر أنكر على أبي محذورة دعاءه اياه الى الصلاة وأول من فعله معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنه انتهى وقال ابن عبد البر أول من فعل ذلك معاوية امير

بِحِلِّ وَقْتِهَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُؤْذِنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَوَجَدَهُ نَائِمًا فَقَالَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ وحدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ إِلَّا النِّدَاءَ لِلصَّلَاةِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ

المؤذن أن يشعره وينبهه فيقول السلام على أمير المؤمنين الصلاة يرحمك الله وقيل ان للمغيرة ابن شعبة أول من فعل ذلك قال والاول أصح وفي الخطط للمقريزي قال الواقدي وغيره كان بلال يقف على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاذان فيقول السلام عليك يا رسول الله الصلاة يا رسول الله فلما ولى أبو بكر كان سعد القرظ يقف على بابه فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله الصلاة يا خليفة رسول الله فلما ولى عمر ولقب أمير المؤمنين كان المؤذن يقف على بابه ويقول السلام عليك يا أمير المؤمنين ثم ان عمر أمر المؤذن فزاد فيها رحمك الله ويقال ان عثمان زادها وما زال المؤذنون اذا أذنوا سلموا على الخلفاء وأمراء الاعمال ثم يقيمون الصلاة بعد السلام فيخرج الخليفة أو الامير فيصلي بالناس هكذا كان العمل مدة أيام بني أمية ثم مدة أيام بني العباس حتى ترك الخلفاء الصلاة بالناس فترك ذلك انتهى وفي الاوائل للعسكري من طريق الواقدي عن ابن أبي قال قلت للزهري من أول من سلم عليه فقيل السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله فقال معاوية بالشام ومروان بن الحكم بالمدينة (مالك أنه بلغه ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فأمره عمر فجعلها في نداء الصبح) قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا روى هذا عن عمر من وجه يحتج به وتعلم صحته وانما جاء من حديث هشام بن عروة عن رجل ينال له اسماعيل لا أعرفه قال والتثويب محفوظ معروف في أذان بلال وأبي محذورة في صلاة الصبح للنبي صلى الله عليه وسلم (قلت) روى ابن ماجه من حديث ابن المسيب عن بلال انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم مرتين فأقرت في تأذين الفجر فثبت الامر على ذلك وروى يحيى بن مخلد عن أبي محذورة قال كنت غلاما صبيا فأذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين فلما انتهيت الى حي على الفلاح قال الحق فيها الصلاة خير من النوم والاثر الذي ذكره مالك عن عمر أخرجه الدارقطني في سننه من طريق وكيع في مصنفه عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر وعن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال لمؤذنه اذا بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم (عن عمه أبي سهل ابن مالك عن أبيه انه قال ما أعرف شيئا مما أدركت الناس عليه) قال الباجي يريد الصحابة (الا النداء بالصلاة) قال الباجي يريد انه باق على ماكان عليه لم يدخله تغيير ولا تبديل

بِالْبَقِيعِ فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ

﴿ النِّدَاءُ فِي السَّفَرِ وَعَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ثُمَّ قَالَ انَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا وَيُقِيمُ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَتُقِيمَ فَعَلْتَ وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلَا تُؤَذِّنْ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى بِأَرْضٍ فَلَاةٍ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ فَإِذَا أَذَّنَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ

بخلاف الصلاة فقد أخرت عن أوقاتها وسائر الافعال دخلها التغيير (ألا صلوا فى الرحال) جمع رحل وهو المنزل والمسكن قال الرافعي وقد يسمى ما يستصحبه الانسان في سفره من الاثاث رحلا قال وربما سبق الى الظن لذلك أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن يقول ذلك كان في الاسفار وقد ورد التصريح بذلك في رواية وورد في أخرى أن ذلك كان بالمدينة والحكم في ذلك لا يختلف قال وليس في الحديث بيان انه متى ينادى المنادي بهذه الكلمة أفي خلال الاذان أم بعده لكن الشافعي عرف من سائر الروايات انه لا بأس بادخالها في الاذان فانه قال في الام وأحب للامام أن يأمر بهذا اذا فرغ المؤذن من أذانه وان قاله في أذانه لا بأس (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان أذن وأقام الصلاة أو أقام صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال) هذا مرسل له حكم الرفع فان مثله لا يقال من جهة الرأى وقد ورد موصولاً

﴿ قدر السحور من النداء ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي

ومرفوعا فأخرج سعيد بن منصور في سننه وابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في السنن من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال اذا كان الرجل في أرض فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان فان أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة مالا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه وأخرجه النسائي والبيهقي من طريق داود بن أبي هند عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وأخرج سعيد بن منصور عن مكحول قال من أقام الصلاة صلى معه ملكان فان أذن وأقام صلى خلفه سبعون ملكا قال الباجي قوله صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك يحتمل أن يكونا هما الحافظين وان ذلك مكانهما من المكلف في الصلاة وغيرها ويحتمل أن يكون هذا حكماً يختص بالملائكة وحكم الآدميين مخالف لذلك فانه لو صلى معه رجلان قاما وراءه قال وقوله فان أذن وأقام الصلاة أو أقام كذا في رواية يحيى بالشك ورواية أبي مصعب وغيره فان أذن وأقام صلى وراءه الى آخره قال القاضي أبو الوليد وهذه الرواية عندي هي الاصل قال الباجي ويحتمل أن يبلغ بالمكبر درجة الجماعة اذا كان بموضع لايقدر عليها وهو راغب فيها قلت وفي فتاوي الحناطي من أصحابنا لو حلف من صلى في فضاء من الارض منفردا بأذان واقامة انه صلى بالجماعة كان بارا في يمينه ولا كفارة عليه واستدل بحديث سلمان ووافقه السبكي في الحلبيات واستدل به وبحديث الموطأ (ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم) قال الحافظ ابن حجر في صحيح ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما من حديث أنيسة مرفوعا ان ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وادعى ابن عبد البر وجماعة من الائمة انه مقلوب وأن الصواب حديث الباب قال الحافظ وقد كنت أميل الى ذلك الى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله اذا أذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا أذن بلال فلا يطعمن أحدكم وجاء عن عائشة أيضاً أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول انه غلط أخرج ذلك البيهقي من طريق الداوردي عن هشام عن أبيه عنها مرفوعا ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قالت عائشة وكان بلال لايؤذن حتى يبصر الفجر قال وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر قال الحافظ ابن حجر وقد جمع ابن خزيمة والصفي بين الحديثين بما حاصله أنه يحتمل أن

ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ

يكون الأذان كان نوبا بين بلال وابن ام مكتوم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس ان الأذان الاول منهما لايحرم على الصائم شيئاً ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالا لمن قد روي ذلك قال ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا عفان بن شعبة عن جعفر بن عبد الرحمن قال سمعت عمتي تقول حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال وان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وابن ام مكتوم اسمه عمرو وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله وهو قرشي عامري أسلم قديما والاشهر في اسم ابيه فليس ابن زائدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها وقيل رجع الى المدينة فمات بها واسم امه عاتكة بنت عبد الله المخزومية وزعم بعضهم انه ولد أعمى فسكنيت أمه أم مكتوم لاكتتام نور بصره والمعروف أنه عمي بعد سنتين (عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله) هذا اسناد آخر لمالك في هذا الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في الاسناد الاول انه موصول وأما هذا فرواه يحيي مرسلا وتابعه أكثر رواة الموطأ ووصله القعنبي فقل عن أبيه وقال الدارقطني انفرد القعنبي بروايته اياه في الموطأ موصولا عن مالك ولم يذكر غيره من رواة الموطأ فيه ابن عمر ووافقه على وصله عن مالك خارج الموطأ عبد الرحمن ابن مهدى وعبد الرزاق وروح بن عبادة وأبو قرة وكامل بن طلحة وآخرون ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ أصحابه (قال وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى) ظاهره على رواية القعنبي ان فاعل قال هو ابن عمر وبه جزم الشيخ موفق الدين الحنبلي في المغني وفي البخاري في باب الصيام ما يشهد له وصرح الحميدي في الجمع بأن عبد العزيز بن أبي سلمة رواه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال وكان ابن أم مكتوم الى آخره قال الحافظ ابن حجر فثبتت صحة وصله وذكر الخطيب في كتاب المدرج أن يونس بن يزيد رواه عن ابن شهاب فجعله من كلام سالم وقال الحافظ ابن حجر رواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جميعاً عن ابن شهاب وفيه قال سالم وكان رجلا ضرير البصر ورواه الاسماعيلي عن أبي خليفة والطحاوي عن يزيد بن سنبان كلاهما عن القعنبي مفيدا انه ابن شهاب وكذلك رواه اسماعيل بن اسحاق ومعاذ بن المثنى وأبو مسلم الكجي الثلاثة عند الدارقطني والخزاعي عند أبي الشيخ وتمام عند أبي نعيم وعثمان الدارمي عند البيهقي كلهم عن القعنبي (لاينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت) قال ابن وضاح قال بعض أهل العلم ليس معنى أصبحت أن الصبح قد ظهر وانفجر ولكنه على معنى التحذير من طلوعه وقال القاضي ابو الوليد الاولى عندى ان معناه أن الفجر قد بدا ولو كان على ما قاله ابن وضاح لكان اذان ابن ام مكتوم في بقية الليل وقبل انفجار الصبح فان قيل ابلجة الاكل الى اذانه على هذا

﴿ مَا جَاءَ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا

يؤدي الى الاكل بعد الفجر فالجواب ان معنى الحديث كلوا الى الوقت الذى يؤمر فيه بالاذان وهو اذا قيل له أصبحت وهو اول طلوع الفجر وقال الحافظ ابن حجر الاولى قول من قال معنى اصبحت قاربت الصباح وهو الذي اعتمده ابن خزيمة وابن عبد البر والاصيلي وجماعة ولايلزم وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان يكون قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل قال وهذا وان كان مستبعدا في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم المؤيد بالملائكة فلا يشاركه فيه من لم يكن بهذه الصفة واذانه يقع في اول جزء من طلوع الفجر وقد روى ابو قرة من وجه آخر عن ابن عمر حديثاً فيه وكان ابن ام مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطيه (عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيي عن مالك ولم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط الى الركوع وتابعه على ذلك جماعة من الرواة للموطأ عن مالك منهم القعنبي وأبو مصعب وابن بكير وسعيد بن الحكم ومعن بن عيسى والشافعي ويحيي بن يحيي النيسابوري واسحاق الطباع وروح بن عبادة وعبد الله بن نافع الزبيدى واسحاق بن ابراهيم وأبو حذافة أحمد بن أحمد بن اسماعيل وابن وهب في رواية عنه ورواه ابن وهب وابن القاسم ويحيي بن سعيد القطان وابن أبي أويس وعبد الرحمن بن مهدى وجويرة بن أسماء وابراهيم ابن طهمان وعبد الله بن المبارك وبشر بن عمر وعثمان بن عمر وعبد الله بن يوسف وخالد ابن مخلد ومكى بن ابراهيم ومحمد بن الحسن الشيباني وخارجة بن مصعب وعبد الملك بن زياد وعبد الله بن نافع الصايغ وأبو قرة موسى بن طارق ومطرف بن عبد الله كل هؤلاء رووه عن مالك فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط للركوع قالوا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة حذو منكبيه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ذكر الدار قطني الطرق عن أكثرهم عن مالك كما ذكرنا وهو الصواب وكذلك رواه سائر من رواه من أصحاب ابن شهاب عنه وقال جماعة ان اسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط انما أتى من مالك وهو الذى ربما وهم فيه لان جماعة حفاظ رووا عنه الوجهين جميعا قال ابن عبد البر وهذا الحديث آخر الاحاديث الاربعة التي رفعها سالم عن أبيه ووقفها نافع عن ابن عمر والقول فيها قول سالم ولم يلتفت الناس فيها الى نافع والثاني من باع عبدا وله مال جعله نافع عن ابن عمر عن عمر والثالث الناس كابل مائة لاتجد فيها راحلة والرابع فيما سقت السماء والعيون أو كان بعلا العشر وماسقي بالنضح نصف العشر قال ابن عبد البر ورفع اليدين في

وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ

وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتَهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ وحدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

المواضع المذكورة عند أهل العلم تعظيم لله وعبادة له وابتهال اليه واستسلام له وخضوع في الوقوف بين يديه واتباع لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني بسند حسن عن عقبة بن عامر الجهني قال يكتب في كل اشارة يشيرها الرجل بيده في الصلاة بكل أصبع حسنة أو درجة والحذو بسكون الذال المعجمة والحذاء بالمد الازاء والمقابل وللطبراني من حديث وائل ابن حجر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليت فاجعل يديك حذاء أذنيك والمرأة تجعل يديها حذاء ثديها (وقال سمع الله لمن حمده) قال العلماء معنى سمع هنا أجاب ومعناه أن من حمد الله تعالى متعرضا لثوابه استجاب الله له وأعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك (عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع) قال ابن عبد البر لا أعلم خلافا من رواة الموطأ في ارسال هذا الحديث ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن أبيه موصولا ورواه عبد الرحمن بن خالد بن نجيح عن أبيه عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب ولا يصح فيه الا ما في الموطأ مرسل وقد اخطأ فيه أيضا محمد بن مصعب القرقساني فرواه عن مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه ولا يصح فيه هذا الاسناد والصواب عندهم ما في الموطأ (عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة) رواه شعبة عن يحيى بن سعيد عن سليمان كذلك مرسلا بلفظ كان يرفع يديه اذا كبر لافتتاح الصلاة واذا رفع رأسه من الركوع (اني لاشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الرافعي هذه الكلمة مع الفعل

كَانَ إِذَا ٱفْتَتَحَ ٱلصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ ٱلتَّكْبِيرَ فِي ٱلصَّلَاةِ قَالَ فَكَانَ يَأْمُرُنَا نُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَدْرَكَ ٱلرَّجُلُ ٱلرَّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ ٱلتَّكْبِيرَةُ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ إِذَا نَوَى بِتِلْكَ ٱلتَّكْبِيرَةِ ٱفْتِتَاحَ ٱلصَّلَاةِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ ٱلْإِمَامِ فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ ٱلِافْتِتَاحِ وَتَكْبِيرَ ٱلرُّكُوعِ حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ ٱلِافْتِتَاحِ وَلَا عِنْدَ ٱلرُّكُوعِ وَكَبَّرَ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ قَالَ يَبْتَدِئُ صَلَاتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَوْ سَهَا مَعَ ٱلْإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ ٱلِافْتِتَاحِ وَكَبَّرَ فِي ٱلرُّكُوعِ ٱلْأَوَّلِ رَأَيْتُ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ ٱلِافْتِتَاحِ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ ٱلِافْتِتَاحِ إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي إِمَامٍ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ ٱلِافْتِتَاحِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ أَرَى أَنْ يُعِيدَ وَيُعِيدَ مَنْ خَلْفَهُ ٱلصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ كَبَّرُوا فَإِنَّهُمْ يُعِيدُونَ

﴿ ٱلْقِرَاءَةُ فِي ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ بِالطُّورِ فِي ٱلْمَغْرِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ

المأتى به نازلة منزلة حكاية فعله صلى الله عليه وسلم (عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم) قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وجماعة أصحاب ابن شهاب عنه عن محمد بن جبير ورواه محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن نافع بن جبير والصواب فيه محمد بن جبير عن أبيه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب) قال ابن عبد البر في هذا الحديث شيء سقط وهو معنى بديع حسن من الفقه وذلك ان جبير بن مطعم سمع هذا الحديث

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ لَهُ يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى انَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِهَذِهِ الْآيَةِ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ

من النبي صل الله عليه وسلم وهو كافر وحدث به عنه وهو مسلم وقد روى هذه القصة فيه عن مالك على بن الربيع بن الركين وابراهيم بن على التميمي جميعا عن مالك عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر فسمعته يقرأ في المغرب بالطور ولم أسلم يومئذ فكانما صدع قلبي وقال لو كان مطعم حيا وكلمني في هولاء النفر لاعتقتهم ولفظ ابراهيم في هؤلاء النتنى لتركتهم له وروى البخارى من طريق سفيان قل حدثوني عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب والطور فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون أم خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون أم عندهم خزائن ربك أم هم المصيطرون كاد قلبي يطير قال سفيان فاما أنا فاني سمعت الزهرى يحدث عن محمد بن جبير عن أبيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور لم اسمعه زاد الذى قالوا لي قال ابن عبد البر ورواه يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب فجعل موضع المغرب العتمة ثم أخرج من طريق ابن لهيعة قال حدثنا يزيد بن أبي حبيب أن ابن شهاب كتب اليه قال حدثني محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر فسمعته يقرأ في العتمة بالطور ورواه سفيان بن حسين عن الزهرى بلفظ اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأكلمه في أسارى بدر فوافقته وهو يصلى باصحابه المغرب أو العشاء فسمعته وهو يقرأ وقد خرج صوته من المسجد ان عذاب ربك لواقع مالله من دافع فكأنما صدع قلبي اخرجه أبو عمر وابن عبد البر (ان أم الفضل بنت الحارث) هى والدة ابن عباس الراوى عنها واسمها لبابة الهلالية ويقال انها أول امرأة أسلمت بعد خديجة (انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب) زاد البخارى ثم ما صلى لنا بعدها حتى

رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ فَقَرَأَ فِيهَا بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ

﴿ الْعَمَلُ فِي الْقِرَاءَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ (١) وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَّارِ عَنِ الْبَيَاضِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قبضه الله وفي النسائي أن هذه الصلاة التي حكيتها أم الفضل كانت في بيته لا في المسجد (عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء) زاد البخاري في سفر (فقرأ فيها بالتين والزيتون) في رواية النسائي في الركعة الاولى (ابن حنين) بضم الحاء وفتح النون (نهى عن لبس القسي) قال الباجي بفتح القاف وتشديد السين قال وفسره ابن وهب بانها ثياب مضلعة يريد مخططة بالحرير كانت تعمل بالقس وهو موضع بمصر يلي الفرماء وفي النهاية هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها القس بفتح القاف وبعض أهل الحديث يكسرها وقيل أصل القسي القزي بالزاي منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم فابدل من الزاي سينا وقيل هو منسوب الى القس وهو الابريسم الصقيع لبياضه قال الباجي وقع في رواية أبي مصعب زيادة ولفظه فنهي عن لبس القسي ولمعصفر وتابعه على ذلك القعنبي ومعن وبشر وأحمد بن اسماعيل السهمي وجماعة (وعن قراءة القرآن في الركوع) رواه معمر عن ابن شهاب عن ابراهيم بن حسين فزاد والسجود (عن أبي حازم التمار) اسمه دينار مولى الانصار ويقال مولى أبي رهم الانصاري وذكر حبيب عن مالك أن اسمه يسار مولى قيس بن سعد بن عبادة (عن البياضي) اسمه

---

(١) في نسخة وللمعصفر اه مصححه

خَرَجَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ إِنَّ ٱلْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ ٱلطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ إِذَا ٱفْتَتَحَ ٱلصَّلَاةَ

فروة بن عمرو بن ودقة بن عبيد بن عامر بن بياضة فيخذ من الخزرج شهد العقبة وبدرا وما بعدها من المشاهد (خرج على الناس وهم يصلون) رواه حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد فذكر في حديثه أن ذلك كان في رمضان والنبي صلى الله عليه وسلم معتكف في قبة على بابها حصير والناس يصلون عصبا عصبا اخرجه ابن عبد البر (ان المصلي يناجي ربه) قال الباجي تنبيه على معنى الصلاة والمقصود بها ليكثر الاحتراز من الامور المكروهة المدخلة للنقص فيها والاقبال على أمور الطاعة للتمة لها (فلينظر بما يناجيه به) قال الباجي أراد به التحذير من أن يناجيه بالقرآن على وجه مكروه وان كان القرآن كله طاعة وقربة (ولايجهر بعضكم على بعض بالقرآن) قال الباجي لان فى ذلك أذي ومنعا من الاقبال على الصلاة وتفريغ السر لها وتأمل ما يناجى به ربه من القرآن قال واذا كان رفع الصوت بقراءة القرآن ممنوعا حينئذ لاذى المصلين فبغيره من الحديث وغيره أولى قال ابن عبد البر واذا نهى المسلم عن أذى المسلم في عمل البر وتلاوة القرآن فاذاه في غير ذلك أشد تحريما وقد ورد مثل هذا الحديث من رواية أبي سعيد الخدري أخرج أبوداود عن أبي سعيد قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعتهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال الا ان كلكم يناجي ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أوقال في الصلاة قال ابن عبد البر حديث البياضى وأبي سعيد ثابتان صحيحان قال وقد روى بسند ضعيف عن على قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفع الرجل صوته بالقرآن قبل العشاء وبعدها يغلط أصحابه وهم يصلون قلت وكثيرا مايسأل في هذا المعنى عما اشتهر على الألسنة ما أنصف القاريء المصلى ولا أصل له ولكن هذه أصوله (عن حميد الطويل عن أنس قال قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لايقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتحوا الصلاة) قال الخطيب البغدادى في كتاب الرواة عن مالك كذا رواه عن مالك كافة أصحابه موقوفا وكذا رواه غير واحد عن أبي مصعب عن مالك ورواه سليمن بن عبد الحميد البهراني عن أبي مصعب عن مالك عن حميد عن أنس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وصليت وراء أبي بكر فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وصليت وراء عمر فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وصليت وراء عثمان فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال الخطيب تفرد سليمان برواية هذا الحديث عن أبي مصعب هكذا مرفوعا وقال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت موقوفا وروته طائفة عن مالك فرفعته ذكرت فيه النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك بمحفوظ منه الوليد بن مسلم وابو قرة موسى بن طارق واسماعيل بن موسى السدي كلهم

وحدثني عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جهم بالبلاط وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة أنه إذا سلم الإمام قام عبد الله بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر وحدثني عن مالك عن يزيد بن رومان أنه قال كنت أصلي إلى جانب نافع بن جبير بن مطعم فيغمزني فأفتح عليه ونحن نصلي

﴿ القراءة في الصبح ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كلتيهما وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله إذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال أجل وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم ابن محمد أن الفرافصة بن عمير الحنفي قال ما أخذت سورة يوسف إلا من

رووه عن مالك عن حميد عن أنس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة ورواه ابن اخي ابن وهب عن عمه عبد الله بن وهب حدثنا عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بالقراءة بسم الله الرحمن الرحيم قال وقد روي هذا الحديث عن أنس قتادة وثابت البناني وغيرهما كلهم أسنده وذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم اختلف عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا منهم من يقول فيه كانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من يقول كانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم وقد قال فيه بعضهم كانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا لا يتركون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا يفتتحون

قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا لَنَا

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي

السَّفَرِ بِالْعَشْرِ السُّوَرِ الْأُوَلِ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ

﴿ مَا جَاءَ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

القراءة بالحمد لله رب العالمين قال وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لاحد من الفقهاء انتهى وأقول قد تكررت الاحاديث الواردة في البسملة اثباتا ونفيا وكلا الامرين صحيح انه صلى الله عليه وسلم قرأ بها وترك قراءتها وجهر بها واخفاها والذي يوضح صحة الامرين ويزيل اشكال من شكك على الفريقين معا أعني من أثبت كونها آية من أول الفاتحة وكل سورة ومن نفى ذلك قائلا ان القرآن لا يثبت بالظن ولا ينفى بالظن ما أشار اليه طائفة من المتأخرين أن اثباتها ونفيها كلاهما قطعي ولا يستغرب ذلك فان القرآن نزل على سبعة أحرف ونزل مرات متكررة فنزل في بعضها بزيادة وبعضها بحذف كقراءة ملك ومالك وتجرى تحتها ومن تحتها في براءة وان الله هو الغني الحميد وان الله الغني في سورة الحديد فلا يشك أحد ولا يرتاب في أن القراءة باثبات الالف ومن وهو ونحو ذلك متواترة قطعية الاثبات وان القراءة بحذف ذلك أيضا متواترة قطعية الحذف وان ميزان الاثبات والحذف في ذلك سواء وكذلك نقول في البسملة انها نزلت في بعض الاحرف ولم تنزل في بعضها فاثباتها قطعي وحذفها قطعي وكل متواتر وكل في السبع فان نصف القراء السبعة قرؤا باثباتها وبعضهم قرؤا بحذفها وقراءة السبعة كلها متواترة فمن قرأ بها فهي ثابتة في حرفه متواترة اليه ثم منه الينا ومن قرأ بحذفها فحذفها في حرفه متواتر اليه ثم منه الينا والطف من ذلك أن نافعا له راويان قرأ احدهما عنه بها والآخر بحذفها فدل على أن الامرين تواترا عنده بان قرأ بالحرفين معا كل بأسانيد متواترة فبهذا التقرير اجتمعت الاحاديث المختلفة على كثرة كل جانب منها وانجلى الاشكال وزاح التشكيك ولا يستغرب الاثبات ممن اثبت ولا النفي ممن نفى وقد أشار الى بعض ما ذكرته استاذ القراء المتأخرين الامام شمس الدين بن الجزرى فقال في كتابه النشر بعد ان حكى في المسئلة خمسة أقوال ما نصه قلت وهذه الاقوال ترجع الى النفي والاثبات والذي نعتقده أن كلتيهما صحيح وان كل ذلك حق فيكون الاختلاف فيها كاختلاف القراءة هذا لفظه وقرره أيضا بأبسط من كلام ابن الجزرى الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه تلميذه الشيخ برهان الدين البقاعي في معجمه (فائدة) قال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح سمع حميد هذا الحديث من أنس ومن قتادة عن أنس الا انه سمع من أنس الموقوف ومن قتادة عنه المرفوع قال أبو سعيد بن الاعرابي في معجمه حدثنا محمد بن اسحق الصغاني حدثنا يحيى بن معين عن ابن أبي عدي عن حميد عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال ابن معين قال ابن عدي وكان حميد اذا قال عن قتادة عن

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَادَى أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ لَحِقَهُ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةً مَا أَنْزَلَ اللهُ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا قَالَ أُبَيٌّ فَجَعَلْتُ أُبْطِي فِي الْمَشْيِ رَجَاءَ ذَلِكَ ثُمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ السُّورَةَ الَّتِي وَعَدْتَنِي قَالَ كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ قَالَ فَقَرَأْتُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هِيَ هٰذِهِ السُّورَةُ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ

أنس رفعه واذا قال عن أنس لم يرفعه (ان أبا سعيد مولى عامر بن كريز) قال ابن عبد البر هو تابعي معدود في أهل المدينة لا يوقف له على اسم وذكر المذى في تهذيبه أنه روي عن أبي هريرة والحسن البصرى ولم يذكر لهما مالثا مع أنه سمع هذا الحديث بعينه من أبي بن كعب وصله من طريقه عنه الحاكم (انى لارجو أن لاتخرج من المسجد حتى تعلم سورة) قال الباجى هو معنى التسليم لامر الله والاقرار بقدرته وانه وان كان تعليم ذلك يسيرا الا أنه لايقطع بتمامه الا أن يعلمه الله بذلك ومعنى تعلم سورة أى تعلم من حالها مالم تكن تعلمه قبل ذلك والا فقد كان عالما بالسورة وحافظا لها (ما أنزل في التوراة ولا في الانجيل ولا فى الفرقان مثلها) قال الباجى ذكر بعض شيوخنا أن معنى ذلك انها تجزى من غيرها في الصلاة ولايجزى غيرها منها وسائر السور يجزى بعضها من بعض وهى سورة قسمها الله تعالى بينه وبين عبده ويحتمل أن تكون هذه من الصفات التي يختص بها ولها مع ذلك صفات تختص بها من أنها السبع المثاني والقرآن العظيم وغير ذلك من كثرة ثواب أو حسنة قلت ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن عباس يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتحة الكتاب تعدل بثلثي القرآن ولم يرد فى سورة مثل ذلك وانما ورد فى قل هو الله أحد انها تلث القرآن وفى قل يأيها الكافرون أنها ربع القرآن (وهى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى اعطيت) قال الباجي يريد قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم وسميت السبع لانها

﴿ القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أنه سمع أبا السائب مولى هشام ابن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تام قال فقلت يا أبا هريرة إني أحيانا أكون وراء الإمام قال فغمز ذراعي ثم قال اقرأ بها في نفسك يا فارسي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله ﷺ اقرؤا يقول العبد

سبع آيات والمثاني لانها تثنى فى كل ركعة قال الباجى وانما قيل لها القرآن العظيم على معنى التخصيص لها بهذا الاسم وان كان كل شيء من القرآن قرآنا عظيما كما يقال في الكعبة بيت الله وان كانت البيوت كلها لله ولكن على سبيل التخصيص والتعظيم له (عن العلاء بن عبد الرحمن) قال ابن عبد البر ليس هذا الحديث في الموطأ الا عن العلاء عند جميع الرواة وقد انفرد مطرف فى غير الموطأ فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن أبى السائب وساقه كما فى الموطأ سواء وهو غير محفوظ قال الدارقطنى هو غريب من حديث مالك عن ابن شهاب لم يروه غير مطرف (انه سمع أبا السائب) قال النووي لا يعرف اسمه (مولى هشام بن زهرة) قال المزى فى التهذيب ويقال مولى عبد الله بن هشام بن زهرة ويقال مولى بنى زهرة روى عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى والمغيرة بن شعبة ولم يذكر لهم رابعا (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن) هى الفاتحة سميت بذلك لانها فاتحته كما سميت مكة ام القرى لانها أصلها ذكره النووى في شرح مسلم وقيل لانها اشتملت على جميع علوم القرآن بطريق الاجمال (فهي خداج) أى ذات خداج أي نقصان يقال خدجت الناقة اذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وان كان تام الخلق وأخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة هذا قول الخليل والاصمعي وأبى حاتم وآخرين وقال جماعة من أهل اللغة خدجت وأخدجت اذا ولدت لغير تمام (غير تمام) هو تاكيد (فغمز ذراعى) قال الباجى هو على معنى التأنيس له وتنبيهه على فهم مراده والبعث له على جمع ذهنه وفهمه لجوابه (قال الله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين) قال العلماء أراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك لانها لا تصح الا بها كقوله الحج عرفة والمراد قسمتها من جهة المعنى لان نصفها الاول تحميد لله تعالى وتمجيد وثناء عليه وتفويض اليه والنصف الثانى سؤال وتضرع وافتقار واحتج القائلون بان البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث قال النووى وهو من اوضح ما احتجوا به لانها سبع آيات بالاجماع فثلاث في أولها ثناء

ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ يَقُولُ ٱللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَمِدَنِي عَبْدِي وَيَقُولُ ٱلْعَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ يَقُولُ ٱللّٰهُ أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي وَيَقُولُ ٱلْعَبْدُ مَلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ يَقُولُ ٱللّٰهُ مَجَّدَنِي عَبْدِي يَقُولُ ٱلْعَبْدُ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فَهٰذِهِ ٱلآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ يَقُولُ ٱلْعَبْدُ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَاطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّالِّينَ فَهٰؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ ٱلْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ ٱلْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّ ٱلْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ ٱلْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ ٱلْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ ٱلْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ مَالِكٌ وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ

﴿ تَرْكُ ٱلْقِرَاءَةِ خَلْفَ ٱلْإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ ٱلْإِمَامِ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ ٱلْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ ٱلْإِمَامِ وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ

أولها الحمد لله وثلاث دعاء أولها اهدنا الصراط المستقيم والسابعة متوسطة وهي اياك نعبد واياك نستعين قالوا ولانه لم يذكر البسملة فيما عدده ولو كانت منها لذكرها واجيب بأن التنصيف عائد الى جملة الصلاة لاالى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ أو عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة وبأن معنى قوله يقول العبد الحمد لله أى اذا انتهي في قراءته الي ذلك (يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي الي آخره) قال العلماء انما قال حمدني وأثنى على ومجدني لان التحميد والثناء بجميل الافعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال ويقل اثنى عليه في ذلك كله ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية (يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدى) قال الباجي معناه أن بعض الآية تعظيم للباري تعالى وبعضها استعانة من العبد به علي أمر دينه ودنياه (ولعبدي ما سأل) أى من العون (فهؤلاء لعبدى) قال الباجي معناه أن هؤلاء الآيات مختصة بالعبد

فليقرأ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم أحد آنفا فقال رجل نعم أنا يا رسول الله قال فقال رسول الله ﷺ إني أقول ما لي أنازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ

﴿ ما جاء في التأمين خلف الإمام ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة

لانها دعاؤه بالتوفيق الى صراط من أنعم عليهم والعصمة من صراط المغضوب عليهم والضالين (عن ابن أكيمة) اسمه عمارة وقيل عمرو وكنيته أبو الوليد (آنفا) بمد أوله وكسر النون أي قريباً (اني أقول مالي أنازع القرآن) هو بمعنى التقريب واللوم لمن فعل ذلك قال الباجي ومعنى منازعتهم له الا يفردوه بالقراءة ويقرؤا معه من التنازع بمعنى التجاذب (اذا أمن الامام فأمنوا) قال الباجي قيل معناه اذا بلغ موضع التأمين من القراءة وقيل اذا دعا قالوا وقد يسمى الداعي مؤمناً كما يسمى المؤمن داعياً قال والاظهر عندنا أن معنى أمن الامام قال آمين كما ان معنى فأمنوا قولوا آمين الا أن يعدل عن هذا الظاهر بدليل ان وجد أي وجه سائغ في اللغة انتهى والجمهور على القول الاخير لكن أولوا قوله اذا أمن على ان المراد اذا أراد التأمين ليقع تأمين الامام والمأموم معاً فانه يستحب فيه المقارنة قال الشيخ أبو محمد الجويني لا يستحب مقارنة الامام في شيء من الصلاة غيره وقال والده امام الحرمين يمكن تعليله بأن التأمين لقراءة الامام لا لتأمينه فلذلك لا يتأخر عنه (فانه من وافق) في رواية في الصحيحين فان الملائكة تؤمن فمن وافق (تأمينه تأمين الملائكة) قال الباجي فيه أقوال أحدها من كان تأمينه على صفة تأمين الملائكة من الاخلاص والخشوع وحضور النية والسلامة

غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

من الغفلة وقيل معناه أن يكون دعاؤه للمؤمنين كدعاء الملائكة لهم فمن كان دعاؤه على ذلك فقد وافق دعاءهم وقيل أن الملائكة الحفيظة المتعاقبين يشهدون الصلاة مع المؤمنين فمؤمنون اذا أمن الامام فمن فعل مثل فعلهم في حضورهم الصلاة وقولهم آمين عند تأمين الامام غفر له وقيل معنى الموافقة الاجابة فمن استجيب له كما يستجاب للملائكة غفر له قال الباجي وهذه تأويلات فيها تعسف ولا يحتاج اليه ولا يدل على شيء منها دليل والاولى حمل الحديث على ظاهره مالم يمنع من ذلك مانع ومعناه أن من قال آمين عند قول الملائكة آمين غفر له والى هذا ذهب الداودي انتهى وقال الحفظ ابن حجر المراد الموافقة في القول والزمان خلافا لمن قال المراد الموافقة في الاخلاص والخشوع كابن حبان فانه لما ذكر الحديث قال يريد موافقة الملائكة في الاخلاص بغير اعجاب وكذا جنح اليه غيره فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة في اجابة الدعاء او في الدعاء بلداعة خاصة أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين وقال ابن المنير الحكمة في ايثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للاتيان بالوظيفة في محلها لان الملائكة لاغفلة عندهم فمن وافقهم كان يقيظا ثم ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيزة وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا انهم غير الحفظة قال الحافظ والذى يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة ممن في الارض أوفي السماء للحديث الآتي اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداها الاخرى وروي عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف أهل الارض على صفوف أهل السماء فاذا وافق آمين في الارض آمين في السماء غفر للعبد قال الحافظ ومثله لايقال بالرأى فالمصير اليه أولى قلت وقد أخرجه سنيد عن حجاج عن ابن جريج قال اخبرنى الحكم بن أبان انه سمع عكرمة يقول اذا اقيمت الصلاة صف أهل الارض صف أهل السماء فاذا قال قارىء الارض ولا الضالين قالت الملائكة آمين فاذا وافقت آمين أهل الارض آمين أهل السماء غفر لاهل الارض ماتقدم من ذنوبهم (غفر له ماتقدم من ذنبه) قال الباجي يقتضى غفران جميع ذنوبه المتقدمة قال غيره وهو محمول عند العلماء على الصغائر ووقع في أمالى الجرجانى في آخر هذا الحديث زيادة وما تأخر (فائدة) ألف الحافظ ابن حجر كتابا سماه الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة وسبقه الى ذلك الحافظ المنذرى وقد رأيت ان ألخص احاديثه هنا لتستفاد أخرج ابن أبي شيبة في مسنده ومصنفه وأبو بكر المروزى في مسند عثمان والبزار عن عمان بن عفان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايسبغ عبد الوضوء الاغفر له مانقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا اله الا الله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وفي لفظ رسولا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واخرج ابن وهب في مصنفه عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أمن الامام فأمنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج آدم بن أبي اياس في كتاب الثواب عن على بن أبي طالب قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم من صلى سبحة الضحى وكعتين ايمانا واحتسابا غفرت له ذنوبه كلها ماتقدم منها وماتأخر الا القصاص وأخرج أبو الاسعد القشيرى في الاربعين عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل أن يثنى رجليه فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبعا سبعا غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر اخرج أحمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر وأخرج أحمد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج النسائى في الكبرى وقاسم بن أصبغ فى مصنفه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام شهر رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر واخرج أبو سعيد النقاش الحافظ في أماليه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم عرفة غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر وأخرج أبو داود والبيهقى فى الشعب عن أم سلمة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر الله له ماتقدم من ذنبه وماتأخر ووجبت له الجنة وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عبد الله هو ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء حاجا يريد وجه الله غفر الله له ماتقدم من ذنبه وماتأخر وأخرج احمد بن منيع وأبو يعلى في مسنديهما عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر وأخرج الثعلبي فى تفسيره عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آخر سورة الحشر غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر واخرج أبو عبد الله بن منده في أماليه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاد مكفوفا أربعين خطوة غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر وأخرج أبو أحمد الناصح في فوائده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعى لاخيه المسلم في حاجة غفر الله له ماتقدم من ذنبه وماتأخر وأخرج الحسن بن سفيان وأبو يعلى في مسنديهما عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مامن عبدين يلتقيان فيتصافحان ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم الا لم يتفرقا حتى يغفرلهما ذنوبهما ماتقدم منها وماتأخر وأخرج أبو داود عن معاذ بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي اطعمنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منى ولاقوة غفر له ماتقدم من ذنبه ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولاقوة غفرله ماتقدم من ذنبه وماتأخر وقد تلخص من هذه الاحاديث ستة عشر خصلة وقد نظمتها فى أبيات على على وزن باسلسلة الرمل وهي هذه :

قد جاء من الهادى وهو خيرني ... أخبار مسانيد له رويت بايصال

قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ وَكَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ آمِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ٱلسَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ ٱلْإِمَامُ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ ٱلْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ ٱلْمَلَائِكَةُ فِي ٱلسَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا ٱلْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ٱلسَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ ٱلْإِمَامُ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ ٱلْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

﴿ ٱلْعَمَلُ فِي ٱلْجُلُوسِ فِي ٱلصَّلَاةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

في فضل خصال غافرات ذنوب ... ماقدم أواخر للممات بانفصال
حج وضوء قيام ليلة قدر ... واسهر وصم له وتوف عرفة اقبال
آمين وقارئ الحشر ثم من قاد ... أعمى وشهيد اذا المؤذن قد قل
سعى لأخ والضحي وعند لباس ... حمد ومجيء من ايلياء باملال
في الجمعة يقرأ نوافلا وصفاح ... مع ذكر صلاة على النبي مع الآل

(قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين) هذا من مراسيل ابن شهاب وقد اخرجه الدارقطني في غرائب مالك والعلل موصولا من طريق حفص بن عمر العدني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به وقال تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف وقال ابن عبد البر لم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الاسناد قال الحافظ ابن حجر وآمين بالتخفيف والمد في جميع الروايات وعن جميع القراء وفيها لغات اخرى شاذة لم ترد بها الرواية ومعناها اللهم استجب عند الجمهور وقيل هو اسم من أسماء الله رواه عبد الرزاق عن أبي هريرة باسناد ضعيف وعن هلال ابن يسار التابعي مثله وانكره جماعة (اذا قال أحدكم آمين) زاد مسلم في صلاته قال الحافظ ابن حجر فيحمل المطلق على المقيد (اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه) قال الحافظ ابن حجر فيه اشعار بأن الملائكة تقول ما يقول المأمومون وقال

مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَآنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفْتُ نَهَانِي وَقَالَ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ فَقُلْتُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ قَالَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ووَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَقَالَ هٰكَذَا كَانَ يَفْعَلُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ تَرَبَّعَ وثَنَى رِجْلَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ اللهِ عَابَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَإِنِّي أَشْتَكِي وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي سَجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ فَقَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلَاةِ وإِنَّمَا أَفْعَلُ هٰذَا مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا

ابن عبد البر الوجه عندى فى هذا والله أعلم تعظيم فضل الذكر وانه يحط الاوزار ويغفر الذنوب وقد اخبر الله عن الملائكة انهم يستغفرون للذين آمنوا فمن كان منه من القول مثل هذا بالخلاص واجتهاد ونية صادقة وتوبة صحيحة غفرت ذنوبه ان شاء الله قال ومثل هذه الاحاديث المشكلة المعاني البعيدة التأويل عن مخارج لفظها واجب ردها الى الاصول المجتمع عليها (عن على بن عبد الرحمن المعاوي) بضم الميم وفتح العين وبعد الالف واو قال ابن عبد البر منسوب الى بنى معاوية فخذ من الانصار (وأشار بأصبعه) قال الباجي روى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن أبى مريم وزاد فيه ذل هى مذبة الشيطان لايسهو أحدكم مادام يشير بأصبعه ذل الباجي فيه أن معنى الاشارة دفع السهو وقمع الشيطان الذي يوسوس وقيل ان الاشارة معناها التوحيد

جَلَسَ فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ فَنَهَانِي عَبْدُ اللهِ وَقَالَ إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ انَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْأَيْسَرِ وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ ثُمَّ قَالَ أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وحدثني أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

﴿ التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ يَقُولُ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ بِسْمِ اللهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ

(انما سنة الصلاة أن تنصب رجلك الى آخره) هذه الصفة حكمها الرفع (انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد) قال في الاستذكار ما أورده مالك في التشهد عن عمر وابن عمر وعائشة حكمه الرفع لان من المعلوم انه لا ينال بالرأى ولو كان رأيا لم يكن ذلك القول من الذكر أولى من غيره من سائر الذكر (التحيات لله) فسرها بعضهم بالملك وبعضهم بالبقاء وبعضهم بالسلام وعن المثنى ان الجمع في لفظ التحيات سببه انهم كانوا يحيون الملوك بأنحية مختلفة كقولهم أنعم صباحا وابيت اللعن وعش كذا سنة فقيل استحق الاثنية كلها لله تعالى وقيل المعنى ان تحيات بالاسماء الحسنى كلها لله تعالى (الزاكيات لله) قال ابن حبيب هى صالح الاعمال (الطيبات) هى طيبات القول (الصلوات لله) قال القاضي أبو الوليد معناه انها لا ينبغي ان يراد بها غير الله وقال الرافعي معناه الرحمة لله على العباد (السلام علينا) قيل السلام هو الله تعالى ومعناه

وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَشَهَّدَ كَذَلِكَ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ فَإِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتِ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتِ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ وَنَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ أَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وِتْرًا فَقَالَا لِيَتَشَهَّدْ مَعَهُ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا

﴿ مَا يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

الله علينا أى على حفظنا وقيامه وجمع سلامة (عن محمد بن عمرو بن علقمة) قال ابن عبد البر لم يخرج عنه مالك فى الموطأ حكما واستغنى عنه فى الاحكام بالزهرى ومثله وانما ذكر عنه فى الموطأ حديثا واحدا من المسند فى باب الجامع وهذا الحديث أورده مالك عنه هنا موقوفا ورواه الدارقطنى عن محمد بن

أَنَّهُ قَالَ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَنَّ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا وَلَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ وَذَلِكَ خَطَأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ

﴿ مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ

عمرو عن مليح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا (الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان) قال الباجي معناه الوعيد لمن فعل ذلك واخبار أن ذلك من فعل الشيطان به وان انقياده له وطاعته اياه في المبادرة بالخفض والرفع قبل امامه انقياد من كانت ناصيته بيده (سمعت أبا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ولم يقل لنا ورواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي والشافعي وقتيبة عن مالك فقالوا صلى لنا (فقام ذو اليدين) واسمه الخرباق بن عمرو (كل ذلك لم يكن) قال النووي فيه تأويلان احدهما أن معناه لم يكن المجموع فلا ينفي وجود أحدهما

يا رَسُولَ ٱللهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَلَى ٱلنَّاسِ فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو ٱلْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ ٱلتَّسْلِيمِ وَهُوَ جَالِسٌ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ ٱبْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى صَلَاتَيِ ٱلنَّهَارِ ٱلظُّهْرِ أَوِ ٱلْعَصْرِ فَسَلَّمَ مِنَ ٱثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو ٱلشِّمَالَيْنِ أَقَصُرَتِ ٱلصَّلَاةُ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَا قَصُرَتِ ٱلصَّلَاةُ وَمَا نَسِيتُ فَقَالَ ذُو ٱلشِّمَالَيْنِ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَلَى ٱلنَّاسِ فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو ٱلْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ ٱللهِ فَأَتَمَّ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلصَّلَاةِ ثُمَّ سَلَّمَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ٱبْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا مِنَ ٱلصَّلَاةِ

والثاني وهو الصواب أن معناه لم يكن ذاك ولاذا فى ظني بل في ظنى انى أكملت الصلاة أربعا قال ويدل على صحة هذا التأويل وانه لايجوز غيره انه جاء في روايات للبخارى في هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم أنس فنفى الامرين (فقال أصدق ذو اليدين قالوا نعم) قال النووى فان قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد فى الصلاة فجوابه من وجهين أحدهما انهم لم يكونوا على يقين من البقاء فى الصلاة لانهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة من أربع الى ركعتين والثانى أن هذا كان خطابا للنبى صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لايبطل الصلاة وفي رواية لأبي داود باسناد صحيح أن الجماعة أومؤا أى نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا فان قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول الجماعة وعندكم لايجوز للمصلى الرجوع فى قدر صلاته الى قول غيره اما ماكان أو مأموما ولا يعمل الا على يقين نفسه فجوابه أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا أنه رجع الى مجرد قولهم (عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبى حثمة) قال ابن عبد البر هو قرشي عدوى لايوقف له على اسم وهو من ثقات التابعين وحديثه هذا منقطع عند جميع رواة الموطأ (فقال له ذو الشمالين) رجل من بنى زهرة بن كلاب قال الباجي قول ابن شهاب في هذا الحديث ذو الشمالين فيه نظر وقال ابن أبى حثمة ذو الشمالين عمير بن عبيد بن عمرو بن نضلة من خزاعة حليف لبنى زهرة بن كلاب قتل يوم بدر وذو اليدين هو

فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي ٱلصَّلَاةِ فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ

﴿ إِتْمَامُ ٱلْمُصَلِّي مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ ٱلتَّسْلِيمِ فَإِنْ

خرباق وهو غير ذى الشمالين والجمع بينهما في حديث الزهرى مما خالفه فيه الحفاظ من الرواة عن أبى هريرة محمد بن سيرين وأبو سفيان وغيرهما وكذلك رواه الحفاظ عن أبى سلمة وبين هذا ان أبا هريرة يقول فى هذا الحديث صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك رواه أبو مصعب وغيره وهذا يقتضى مشاهدة أبي هريرة لهذه الصلاة وذو الشمالين قتل يوم بدر واسلام أبى هريرة بعد ذلك باعوام جمة قال ولم يذكر ابن شهاب في حديثه هذا سجود السهو وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن ابى هريرة والاخذ بالزائد أولى اذا كان راويه ثقة وقال ابن عبد البر قول الزهرى فى هذا الحديث ان المتكلم ذو الشمالين لم يتابع عليه فذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن غبشان خزاعي حليف لبني زهرة قتل ببدر وذو اليدين اسمه الخرباق سلمي من بنى سليم ذل وقد اضطرب الزهرى في حديث ذى اليدين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطراها في المتن والاسناد وذكر مسلم بن الحجاج غلط الزهرى في حديثه قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على الزهرى فى قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وانه لم يتم له اسنادا ولامتنا وان كان اماما عظيما فى هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابن حجر اتفقوا على تغليط الزهرى فى قوله ذو الشمالين لانه قتل ببدر وذو اليدين عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم مدة وحدث بهذا الحديث ولقب بذلك لانه كان في يده طول وقيل كان يعمل بيديه جميعا (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك أحدكم في صلاته) قال ابن عبد البر هكذا روى الحديث عن مالك جميع الرواة مرسلا ولا أعلم أحدا أسنده عن مالك الا الوليد بن مسلم فانه وصله عن أبى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تابع مالكا على ارساله الثوري وحفص بن ميسرة الصنعاني ومحمد بن جعفر وداود بن قيس وتابع الوليد على وصله جماعة عن زيد بن اسلم قلت وصله مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه من طرق عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري وأخرجه النسائى أيضا من طريق عبد العزيز الداوردى عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس وقال ابن حبان في صحيحه وهم عبد العزيز في قوله عن ابن عباس

كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي وَكَعْبَ الْأَحْبَارِ عَنِ الَّذِي يَشُكُّ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَكِلَاهُمَا قَالَ لِيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النِّسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمُ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّهِ

﴿ مَنْ قَامَ بَعْدَ الْإِتْمَامِ أَوْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ

وانما هو عن أبي سعيد (شفعها) أي ردها الى الشفع (ترغيم للشيطان) أي اغاظة له واذلال قال النووي المعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته وتدارك مالبس عليه فأورغم الشيطان ورده خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلاة ابن آدم وامتثل أمر الله تعالى الذى عصى به ابليس من امتناعه عن السجود (عن عبد الله بن بحينة) هى امه واسم ابيه مالك ابن القشب الازدي (ونظرنا)

سَهَا فِي صَلَاتِهِ فَقَامَ بَعْدَ إِتْمَامِهِ الْأَرْبَعَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَّ إِنَّهُ يَرْجِعُ فَيَجْلِسُ وَلَا يَسْجُدُ وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ لَمْ أَرَ أَنْ يَسْجُدَ الْأُخْرَى ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

﴿ النَّظَرُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يَشْغَلُكَ عَنْهَا ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ أَهْدَى أَبُو جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةً شَامِيَّةً لَهَا عَلَمٌ فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتِنُنِي وحدثني مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِسَ خَمِيصَةً لَهَا عَلَمٌ ثُمَّ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبِجَانِيَّةً لَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ فَقَالَ إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ وحدثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ فَطَارَ دُبْسِيٌّ فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ

أي انتظرنا (عن علقمة بن أبي علقه أن عائشة) قال ابن عبد البر رواه جماعة الرواة عن مالك في الموطأ عن علقمة عن أمه عن عائشة وسقط ليحيي عن أمه وهو مما عد عليه ولم يتابعه على ذلك أحد من الرواة (أهدي ابو جهم بن حذيفة) اسمه عبيد ويقال عامر قرشي عدوي صحابي مشهور ويقال فيه أبو جهيم بالتصغير (خميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمان (فكاد يفتنني) قال الباجي بن ان الفتنة لم تقع وان صلاته صلى الله عليه وسلم كملت (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة) قال ابن عبد البر هذا مرسل عند جميع الرواة عن مالك الا معن بن عيسى فانه رواه عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة مسندا وكذلك رواه جماعة أصحاب هشام عن هشام عن أبيه عن عائشة (انبجانية) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لاعلم له قال ابو موسى المديني منسوب الى موضع يقال له أنبجان وتعقب بذلك قول أبي حاتم السجستاني لايقال كساء انبجاني وانما يقال ميجاني نسبة الى منبج موضع أعجمي (عن عبد الله بن أبي بكر ان أبا طلحة الانصاري

يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ فَجَعَلَ يَتْبَعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا هُوَ لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَقَالَ لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هٰذَا فِتْنَةٌ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ صَدَقَةٌ لِلَّهِ فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقُفِّ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ الثَّمَرِ وَالنَّخْلُ قَدْ ذُلِّلَتْ فَهِيَ مُطَوَّقَةٌ بِثَمَرِهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ ثَمَرِهَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَقَالَ لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هٰذَا فِتْنَةٌ فَجَاءَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ وَقَالَ هُوَ صَدَقَةٌ فَاجْعَلْهُ فِي سُبُلِ الْخَيْرِ فَبَاعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِينَ أَلْفًا فَسُمِّيَ ذٰلِكَ الْمَالُ الْخَمْسِينَ

﴿ الْعَمَلُ فِي السَّهْوِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَّسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وحدثني

كان يصلى في حائط له) قال ابن عبد البر هذا الحديث لا أعلمه مروى من غير هذا الوجه وهو منقطع (فطار دبسى فطفق يتردد يلتمس مخرجا) قال الباجى يعنى ان انتساق النخل وانصال جرائدها كانت تمنع الدبسى من الخروج فجعل يتردد يطلب المخرج (فاعجبه ذلك) أى سروره بصلاح ماله وحسن اقباله (ثم رجع الى صلاته) أى الاقبال عليها وتفريغ نفسه لتمامها (فقال لقد اصابتنى فى مالى هذا فتنة) أى اختبرت فى هذا المال فشغلنى عن الصلاة (هو صدقة لله) قال الباجي أراد اخراج مافتن به من ماله وتكفير لشتغاله عن صلاته قال وهذا يدل على أن مثل هذا كان يقل منهم ويعظم فى نفوسهم (فضعه حيث شئت) قال الباجى انما صرف ذلك الى اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمه بافضل ماتصرف اليه الصدقات (قد ذللت) أى مالت الثمرة بعراجينها لانها عظمت وبلغت حد النضج (فلبس عليه) بفتح الباء الموحدة الخفيفة أى خلط عليه (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ

وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ إِنِّي أَهِمُّ فِي صَلَاتِي فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ امْضِ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ مَا أَتْمَمْتُ صَلَاتِي

﴿ الْعَمَلُ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى

انى لأنسى أو أنسى لاسن) قال ابن عبد البر لاأعلم هذا الحديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا ولامقطوعا من غير هذا الوجه وهو أحد الاحاديث الاربعة التي في الموطأ التى لاتوجد في غيره مسندة ولامرسلة ومعناه صحيح في الاصول وقال الباجي أو في الحديث للشك عند بعضهم وقال عيسى بن دينار وابن نافع ليست للشك ومعني ذلك أنسى أنا أوينسيني الله تعالى قال ويحتاج هذا الي بيان لانه أضاف أحد النسيانين اليه والثانى الى الله تعالي وان كنا نعلم انه اذانسى فان الله هو الذى نساه أيضا وذلك يحتمل معنيين أحدهما ان يريد لانسي فى اليقظة وأنسى في النوم فأضاف النسيان في اليقظة اليه لانها حال التحرز في غالب أحوال الناس واضاف النسيان في النوم الى غيره لما كانت حالا يقل فيها التحرز ولا يمكن فيها منه ما يمكن في حال اليقظة والثاني أن يريد انى لانسي على حسب ماجرت العادة به من النسيان مع السهو والذهول عن الامر أوانسى مع تذكر الامر والاقبال عليه والتفرغ له فأضاف أحد النسيانين الى نفسه لما كان كالمضطر اليه (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) قال الباجي يحتمل أن يريد به غسلا على صفة غسل الجنابة ويحتمل أن يريد به الجنب المغتسل بجنابته قال الحافظ ابن حجر والاول قول الاكثر وفي رواية ابن جريج عن سمى عند عبد الرزاق فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة والثاني فيه اشارة الي استحباب الجماع يوم الجمعة والحكمة فيه ان تسكن نفسه في الرواح الي الصلاة ولاتمتد عينه الى شيء سواه وفيه حمل المرأة أيضا على الاغتسال قلت ويؤيده حديث أيعجز أحدكم ان يجامع أهله في كل يوم جمعة فان له اجرين اثنين أجر غسله واجر غسل امرأته أخرجه البيهقي في شعب الايمان من حديث أبى هريرة (ثم راح في الساعة الاولى) قيل ذلك معتبر من الزوال وعليه مالك والمراد حينئذ بالساعات الخمس أجزاء لطيفة عقبه لان الرواح انما يكون بعد نصف النهار وقيل من أول النهار وعليه الشافعي والمراد بالرواح الذهاب وسوغ الاطلاق كونه ذهابا لامر يؤتى به بعد الزوال

فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ

وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ

قال الحافظ ابن حجر ولم أر التعبير بالرواح في شيء من طرق هذا الحديث الا في رواية مالك هذه عن سمي وقد رواه ابن جريج عن سمي بلفظ غدا ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة بلفظ المستعمل الى الجمعة كالمهدى بدنة الحديث صححه ابن خزيمة وفي حديث سمرة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجمعة في التبكير كأجر البدنة الحديث اخرجه ابن ماجه ولابي داود من حديث على مرفوعا اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين راياتها الي الاسواق وتغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين الحديث فدل مجموع هذه الاحاديث على ان المراد بالرواح الذهاب (فكأنما قرب بدنة) أى تصدق بها متقربا الى الله وقيل المراد أن له نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لان القربان لم يشرع لهذه الامة على الكيفية التي كانت بالامم السالفة أي فعوضوا عنه مايقوم مقامه وفي لفظ عند البخارى كمثل الذى يهدى بدنة فكان المراد بالقربان في رواية مالك الاهداء الى الكعبة والمراد بالبدنة الواحد من الابل ذكرا كان أو أنثي سميت بذلك لعظم بدنها والهاء فيها للوحدة لا لتأنيث (كبشا أقرن) قال النووى وصفه به لانه أكمل وأحسن صورة ولان قرنه ينتفع به (ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة) فى رواية عند النسائي فكأنما قرب بطة وجعل الدجاجة فى الساعة الخامسة والبيضة فى الساعة السادسة والدجاجة بتثليث الدال والفتح أفصح ثم الكسر وتسعان علي الذكر والانثى (فاذا خرج الامام حضرت الملائكة) استنبط منه الماوردي أن التبكير لايستحب للامام قال ويدخل المسجد من أقرب ابوابه الى المنبر وقال الباجي قوله خرج يريد به خرج عليهم فى الجامع لانه خروج مما كان مستورا فيه من منزل وغيره وحضرت بفتح الضاد أفصح من كسرها قالوا والملائكة المشار اليهم غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة ذكره النووى فى شرح مسلم وفي رواية في الصحيح اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول فذكر الحديث الى ان قال فاذا جلس الامام طووا صحفهم وجاؤا يستمعون الذكر ولابى نعيم فى الحلية من حديث ابن عمر مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور فذكر الحديث (يستمعون الذكر) قال الرافعى أى الخطبة وقال الباجي المعنى انها

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ فَقَالَ عُمَرُ أَيَّةُ سَاعَةٍ هٰذِهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ

لا تكتب فضيلة من يأتي ذلك الوقت (عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر كذا رواه كثير وا قالموطأ عن مالك مرسلا لم يقولوا عن أبيه ووصله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه روح بن عبادة وجويرية بن أسماء وابراهيم بن طهمان وعثمان بن الحكم الجذامي وأبو عاصم النبيل وعبد الوهاب بن عطاء ويحيى بن مالك بن أنس وعبد الرحمن بن مهدى والوليد بن مسلم وعبد العزيز بن عمران ومحمد بن عمر الواقدي واسحاق بن ابراهيم الحنيني والقعنبي في رواية اسماعيل بن اسحاق عنه زاد الدارقطني في الموطآت ويحيى بن محمد الشجري وخالد بن حميد زاد فى العلل وأبو قرة قال وكذلك رواه أصحاب الزهري عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر وهو الصواب وعند الزهري فيه أسانيد أخر صحاح منها سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهنا طاوس عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر وقيل عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة وقيل عنه عن عبيد بن السباق عن ابن عباس وقيل عنه عن أنس والصحيح من ذلك كله حديث عمر وابنه ورواه عمرو بن دينار عن الزهرى مرسلا انتهي كلام الدارقطني في العلل والحديث موصول فى الصحيحين فأخرجه البخارى من طريق جويرية بن أسماء عن مالك ومسلم من طريق ابن وهب عن يونس كلاهما عن الزهرى عن سالم عن أبيه والرجل المذكور سماه ابن وهب وابن القاسم في روايتيهما للموطأ عثمان بن عفان قال ابن عبد البر ولا أعلم فيه خلافا قال وكذا وقع في رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر وفى رواية معمر عن الزهرى عند عبد الرزاق وفي حديث أبي هريرة فى روايته لهذه القصة عند مسلم قال وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار أن عكرمة مولى ابن عباس اخبره أن عثمان بن عفان جاء وعمر يخطب فذكر مثل حديث ابن عمر وأبى هريرة قال وقد روي هذا الحديث مرفوعا ثم أخرج من طريق محمد بن عمر العدنى حدثنا بشر بن السرى عن عمر بن الوليد الشنى عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يلهو أحدكم حتى اذا كادت الجمعة تفوت جاء يتخطي رقاب الناس يؤذيهم فقال ما فعلت يارسول الله ولكن كنت راقدا ثم استيقظت وقت فتوضأت ثم اقبلت فقال النبي صلى الله عليه سلم أو يوم وضوء هذا قال ابن عبد البر هكذا حدث به مرفوعا وهو عندي وهم لا أدري ممن وانما القصة محفوظة لعمر لا للنبي صلى الله عليه وسلم انتهي (فقال عمر أية ساعة هذه) بتشديد الياء التحتية تأنيث أي استفهام انكار وتوبيخ على تاخره الى هذه الساعة وفى رواية أبي هريرة فقال عمر لم تحتبسون عن الصلاة (انقلبت من السوق) روى اشهب عن مالك فى العتبية ان الصحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود السبت والنصاري الاحد

ٱلنِّدَاءِ فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ عُمَرُ وَٱلْوُضُوءَ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ وحدثني عن مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ وَاجِبٌ

(والوضوء أيضا) قال النووى هو منصوب أي توضأت الوضوء فقط قاله الزهري وقال ابن حجر أي والوضوء أيضا اقتصرت عليه أو اخترته دون الغسل والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وجوز القرطبي الرفع على انه مبتدأ خبره محذوف أي والوضوء أيضا تقتصر عليه قل وأغرب السهيلي فقال اتفق الرواة على الرفع لان النصب يخرجه الى معنى الانكار يعني والوضوء لا ينكر قال وجوابه ما تقدم قال والظاهر ان الواو عاطفة وقال القرطبي هي عوض من همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير قال فرعون وآمنتم به قال وقوله أيضا أي الم يكفك ان فاتك فعل التبكير الى الجمعة حتى اضفت اليه ترك العمل المرغوب فيه قلت وفيه دليل على ان هذه اللفظة عربية فان ابن هشام توقف في ذلك ثم اعربها مصدرا من آض تاما بمعنى رجع لا من آض ناقصا بمعنى صار قال وهى اما مفعول مطلق حذف عامله أى ارجع الى الاخبار رجوعا ولا اقتصر على ماقدمت أو حال حذف عاملها وصاحبها أى أخبر أو أحكي أيضا فتكون حالا من ضمير المتكلم فهذا هو الذى يستتر في جميع المواضع قال ومما يؤنسك بما ذكرته من أن العامل محذوف انك تقول عنده مال وأيضا علم فلا يكون قبلها مايصلح للعمل فيها فلا بد حينئذ من التقدير (عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى) قال ابن عبدالبر هكذا هذا الحديث في الموطأ عند رواية لم يختلفوا في اسناده ورواه بكر بن السرور الصفائي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه مرفوعا قال وهذا خطأ في الاسناد بلا شك وبكر سيء الحفظ ضعيف عنده عن مالك مناكير وقال الحافظ ابن حجر لم تختلف رواة الموطأ فى اسناده عن مالك ورجاله مدنيون وفى رواته تابعي عن تابعي صفوان عن عطاء وقد تابع مالكا على روايته الدارودى عن صفوان عند ابن حبان وخالفهما عبد الرحمن بن اسحاق فرواه عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة أخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجمعة له وقال الدارقطني في الموطآت رواه يحيي بن مالك عن أبيه بهذا السند مثله موقوفا أحسبه سقط على بعض الرواة ذكر النبى صلى الله عليه وسلم وقال فى العلل رواه اسحاق بن الطباع عن مالك عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد ووهم فيه ورواه عبد الرحمن بن اسحاق عن صفوان فقال عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة وأبى سعيد ومنهم من قال عنه بالشك عن أحدهما ورواه محمد بن عمرو بن علقمة عن صفوان عن عطاء بن يسار مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه نافع القارى عن صفوان عن أبى هريرة ووهم فيه والصحيح من ذلك صفوان عن ابن يسار عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى (غسل يوم الجمعة واجب)

عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ قَالَ مَالِكٌ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَ نَهَارِهِ وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْغُسْلَ لَا يَجْزِي عَنْهُ حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوَاحِهِ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ قَالَ مَالِكٌ وَمَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُعْتَجِلًا أَوْ مُؤَخِّرًا وَهُوَ يَنْوِي بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ وَغُسْلُهُ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أى متأكد قال ابن عبيد ليس المراد انه واجب فرضا بل مؤول أى واجب في السنة أو في المروءة أو فى الاخلاق الجميلة كما تقول العرب وجب حقك ثم أخرج بسنده من طريق اشهب عن مالك أنه سئل عن غسل الجمعة أواجب هو قال هو حسن وليس بواجب واخرج من طريق ابن وهب أن مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة واجب هو قال هو سنة ومعروف قيل ان في الحديث واجب قال ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك (على كل محتلم) أى بالغ وانما ذكر الاحتلام لكونه الغالب (عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم) أى اذا أراد أن يجيء كما في رواية الليث عن نافع عند مسلم اذا اراد أحدكم أن يأتي (الجمعة فليغتسل) قال الحافظ ابن حجر رواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جدا وقد اعتنى بتخريج طرقه أبو عوانة فى صحيحه فانه من طريق سبعين نفسا رووه عن نافع قال وقد تتبعت ما فاته وجمعت ما وقع لى من طرقه فى جزء مفرد فبلغت أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسا فما يستفاد منه هنا ذكر سبب الحديث ففي رواية اسماعيل بن أمية عن نافع عند أبى عوانة كان الناس يغدون فى أعمالهم فاذا كان الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل ومنها ذكر محل القول ففي رواية الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد هذا المنبر بالمدينة أخرجه يعقوب الجصاص فى فوائده ومنها ما يدل على تكرار ذلك ففى رواية صخر بن جويرية عن نافع عن أبي مسلم الكجي بلفظ كان اذا خطب يوم الجمعة قال الحديث ومنها زيادة في المتن ففى رواية عثمان بن واقد عن نافع عن أبى عوانة وابن خزيمة وابن حبان فى صحاحهم من أتى الجمعة من الرجال والنساء

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ قَالَ ثَعْلَبَةُ جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَخُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ فَلَمَّا يَدَعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ فَيُكَبِّرُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَصَبَهُمَا

فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل ومنها زيادة فى المتن والاسناد أيضا أخرجه أبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان من طرق عن مفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتبانى عن بكير بن عبد الله الاشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل محتلم وعلى من راح الى الجمعة الغسل قال الطبراني فى الاوسط لم يروه عن نافع بزيادة حفصة الا بكير ولا عنه الاعياش تفرد به مفضل قال الحافظ ابن حجر ورواته ثقات ولا مانع أن يسمعه ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ومن غيره من الصحابة (اذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت) قال الباجي معناه المنع من الكلام وأكد ذلك بأن من أمر غيره حينئذ بالصمت فهو لاغ لانه قد أتى من الكلام بما ينهى عنه كما أن من نهى فى الصلاة مصليا عن الكلام فقد أفسد على نفسه صلاته وانما نص على أن الامر بالصمت لاغ تنبيها على أن كل مكلم غيره لاغ والغوردى الكلام وما لا خير فيه

أَنِ اصْمُتَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَشَمَّتَهُ إِنْسَانٌ إِلَى جَنْبِهِ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ لَا تَعُدْ وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ عَنِ الْمِنْبَرِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

﴿ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَهِيَ السُّنَّةُ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زِحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَرْكَعُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ أَوْ يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ النَّاسُ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِئَ صَلَاتَهُ ظُهْرًا أَرْبَعًا

﴿ مَا جَاءَ فِيمَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي

انتهى وفي حديث ابن عمرو مرفوعا ومن لغى وتخطي رقاب الناس كانت له ظهرا أخرجه أبو داود وابن خزيمة قال ابن وهب أحد رواته معناه اجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة ولا حجة من حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له (أن رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب فشمته رجل الى جنبه فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه) بهذا قال الشافعي في القديم وخالف في الجديد وقال لا يشمت واستدل في الام بحديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس الرجل والامام يخطب يوم الجمعة فشمت وهو مرسل وليس مذهب الشافعي رد للمرسل مطلقا بل يحتج به اذا اعتضد فكأنه رأى له عاضدا ثم

أَرْبَعًا قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَرْكَعُ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَأْتِي وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا أَنَّهُ يَبْنِي بِرَكْعَةٍ أُخْرَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ

﴿ مَاجَاءَ فِي السَّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرَؤُهَا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ وَقَالَ تَعَالَى وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى وَقَالَ ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى وَقَالَ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى قَالَ مَالِكٌ فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ السَّعْيَ عَلَى الْأَقْدَامِ وَلَا الِاشْتِدَادَ وَإِنَّمَا عَنَى الْعَمَلَ وَالْفِعْلَ

﴿ مَاجَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْزِلُ بِقَرْيَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ بِقَرْيَةٍ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ وَالْإِمَامُ مُسَافِرٌ فَخَطَبَ وَجَمَّعَ بِهِمْ فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرَهُمْ يُجَمِّعُونَ مَعَهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ جَمَّعَ الْإِمَامُ وَهُوَ مُسَافِرٌ بِقَرْيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ وَلَا لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَلَا لِمَنْ جَمَّعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ وَلْيُتِمَّ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ الصَّلَاةَ قَالَ مَالِكٌ وَلَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ

رأيت فى مصنف ابن أبى شيبة من طريق الاعمش والمغيرة عن ابراهيم قال كانوا يردون السلام يوم الجمعة والامام يخطب ويشتمون العاطس فهذا عاضده (قال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرؤها اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله) وصله عبد بن حميد

﴿ مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ

فى تفسيره قال أنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال لقد توفى عمر وما يقرأ هذه الآية التى فى سورة الجمعة الا فامضوا الى ذكر الله واخرج مثله عن أبى وابع مسعود (فيه ساعة لا يوافقها) أى يصادفها (عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه) قال ابن عبد البر هكذا يقول عامة رواة للوطأ في هذا الحديث وهو قائم يصلى الا نتيبة ابن سعيد وأبا مصعب وابن أبى أويس والتنيسى ومطرف فانهم أسقطوها وقالوا وهو يسأل الله فيها شيئا الا أعطاه وبعضهم يقول أعطاه اياه قال وهى زيادة محفوظة عن أبى الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما عنه وكذلك رواه ابن سيرين عن أبي هريرة وقال الحافظ ابن حجر حكي أبو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح انه كان يأمر بحذفها من الحديث قال وكان السبب في ذلك أنه يشكل عليه أصح الاحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة وهما حديثان أحدهما أنها من جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه من الصلاة والثاني انها من بعد العصر الى غروب الشمس وقد احتج أبو هريرة على عبد الله بن سلام لما ذكر له القول الثاني بانها ليست ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاة فأجابه بالنص الآخر ان منتظر الصلاة في حكم المصلى فلو كان قوله وهو قائم عند ابي هريرة ثابتا لاحتج عليه به لكنه سلم له الجواب وارتضاه وافتى به بعده وأما اشكاله على الحديث الاول فمن جهة أنه يتناول حل الخطبة كله وليست صلاة على الحقيقة وقد اجيب عن هذا الاشكال بحمل الصلاة على الدعاء أو الانتظار وبحمل القيام على الملازمة أو المواظبة ويؤيد ذلك أن حل القيام في الصلاة غير حل السجود والركوع والتشهد مع أن السجود مظنة اجابة الدعاء فلو كان المراد بالقيام حقيقة لاخرجه فدل على أن المراد مجاز القيام وهو المواظبة ومنه قوله تعالى الا مادمت عليه قائما نم ان جملة وهو قائم حل من عبد ويصلى حال ثانية أو من ضمير قائم ويسأل حل ثالثة مرادفة أو متداخلة (وأشار بيده يقللها) في رواية للبخارى من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين عن أبي هريرة ووضع أنمته على بطن الوسطى والخنصر وبين أبو مسلم الكجي أن الذى وضع هو بشر بن المفضل رواية عن سلمة قال الحافظ ابن حجر وكانه فسر الاشارة بذلك وللطبراني في الاوسط من حديث أنس وهى قدر هذا يعنى قبضة ولمسلم وهى ساعه خفيفة قال الزين بن المنير الاشارة لتقليلها هو الترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها وقد استنف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة على أكثر من ثلاثين قولا فقيل انها رفعت حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه وقال القاضي عياض رده السلف على قائله وقيل لنها في جمعة واحدة من كل سنة وقيل لنها مخفية فى جميع اليوم كما اخفيت ليلة القدر في العشر والاسم الاعظم في الاسماء الحسنى وهو نقضية

كلام الرافعي وغيره والحكمة في ذلك بعث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة وقيل انها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة بعينها ورجحه الغزالي والمحب الطبري وقيل هي عند اذان المؤذن لصلاة الغداة وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقيل عند طلوع الشمس وقيل أول ساعة بعد طلوع الشمس وقيل في آخر الساعة الثالثة من النهار لحديث أبي هريرة مرفوعا وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له أخرجه أحمد وقيل اذا زالت الشمس وقيل اذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة وقيل من الزوال الى مصير الظل ذراعا وقيل الي أن يخرج الامام وقيل الى ان يدخل في الصلاة وقيل من الزوال الى غروب الشمس وقيل ما بين خروج الامام الى ان تقام الصلاة وقيل عند خروج الامام وقيل ما بين خروج الامام الى ان تنقضي الصلاة وقيل ما بين ان يحرم البيع الي ان يحل وقيل ما بين الاذان الى انقضاء الصلاة وقيل ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضي الصلاة رواه مسلم عن أبي موسى مرفوعا قال الحافظ ابن حجر وهذا القول يمكن ان يتحد مع الذي قبله وقيل من حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر عن ابن عمر مرفوعا وقيل عند الجلوس بين الخطبتين وقيل عند نزول الامام من المنبر وقيل عند اقامة الصلاة لحديث الطبراني عن ميمونة بنت سعد انها قالت يارسول الله أفتنا عن صلاة الجمعة قال فيها ساعة لا يدعو العبد فيها ربه الا استجاب له قلت أية ساعة هي يا رسول الله قال ذلك حين يقوم الامام وقيل من اقامة الصلاة الى الانصراف منها رواه الترمذي من حديث عمرو بن عوف مرفوعا وحسنه وقيل هي الساعة التي كان النبي صلى الله عليه سلم يصلي فيها الجمعة وقيل من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه الترمذي بسند ضعيف عن أنس مرفوعا وقيل في صلاة العصر وقيل بعد العصر الى آخر وقت الاختيار وقيل من حين تصفر الشمس الي أن تغيب وقيل آخر ساعة بعد العصر رواه أبو داود والحاكم عن جابر مرفوعا وهو في الموطأ من حديث أبي هريرة عقب هذا الحديث وقيل اذا تدلى نصف الشمس للغروب رواه الطبراني في الاوسط والبيهقي في شعب الايمان عن فاطمة بنت النبي صلي الله عليه وسلم مرفوعا قال المحب الطبراني أصح الاحاديث فيها حديث أبي موسى في مسلم واشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام قال الحافظ ابن حجر وماعداهما اما ضعيف الاسناد أو موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف ثم اختلف السلف أي القولين المذكورين أرجح فرجح كلا مرجحون فرجح ما في حديث أبي موسى البيهقي وابن العربي والقرطبي وقال النووي انه الصحيح أو الصواب ورجح قول ابن سلام احمد ابن حنبل وابن راهويه وابن عبد البر والطرطوشي وابن الزملكاني من الشافعية وأقول هاهنا أمر وذلك ان ما أورده أبو هريرة على ابن سلام من انها ليست ساعة صلاة وارد على حديث أبي موسى أيضا لان حال الخطبة ليست ساعة صلاة ويتميز ما بعد العصر بانها ساعة دعاء وقد قال في الحديث يسأل الله شيئا وليس حال الخطبة ساعة دعاء لانه مأمور فيها بالانصات وكذلك غالب الصلاة ورقت الدعاء منها اما عند الاقامة أو في السجود أو في التشهد فان حمل الحديث على هذه الاوقات اتضح ويحمل قوله وهو قائم يصلي على حقيقته في هذين الموضعين وعلى مجازه في الاقامة أي قائم يريد الصلاة وهذا تحقيق حسن منح الله به وبه يظهر ترجيح رواية

عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ كَعْبٌ ذٰلِكَ فِي كُلِّ

أبي موسى على قول ابن سلام لاقتضاء الحديث على ظاهره من قوله يصلي ويسأل فانه أولى من حمله على انتظار الصلاة لانه مجاز بعيد وموهم ان انتظار الصلاة شرط في الاجابة ولانه لا يقال في منتظر الصلاة قائم يصلي وان صدق انه في صلاة لان لفظ قائم يشعر بملابسة الفعل والذي أختاره انا من هذه الاقوال انها عند اقامة الصلاة وغالب الاحاديث المرفوعة تشهد له أما حديث ميمونة فصريح فيه وكذا حديث عمرو بن عوف ولا ينافيه حديث أبي موسى لانه ذكر لها فيما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة وذلك صادق بالاقامة بل منحصر فيها لان وقت الخطبة ليس وقت صلاة ولا دعاء في غالبها ولا يظن انه أراد استغراق هذا الوقت قطعا لانها خفيفة بالنصوص والاجماع ووقت الخطبة والصلاة متسع وغالب الاقوال المذكورة بعد الزوال أو عند الاذان تحمل على هذا وترجع اليه ولا تنافي وقد اخرج الطبراني عن عوف بن مالك الصحابي قال اني لارجو ان تكون ساعة الاجابة في احدى الساعات الثلاث اذا أذن المؤذن ومادام الامام على المنبر وعند الاقامة وأقوى شاهد له قوله وهو قائم يصلي فأحمل وهو قائم على القيام للصلاة عند الاقامة ويصلي على الحال المقدرة وتكون هذه الجملة الحالية شرطا في الاجابة وانها مختصة بمن شهد الجمعة ليخرج من تخلف عنها هذا ما ظهر لي في هذا المحل من التقرير والله أعلم (عن يزيد بن عبد الله بن الهاد) قال ابن عبد البر لا أعلم احدا ساق هذا الحديث احسن سياقة من يزيد بن الهاد ولا أتم معنى فيه منه الا انه قال فيه فلقيت بصرة بن أبي بصرة ولم يتابعه أحد عليه ولقبا المعروف فلقيت أبا بصرة (وهي مصيخة) أي مستمعة مصغية (حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة) قال الرافعي أي خوفا كأنها أعلمت انها تقوم يوم الجمعة فتخاف هي قيامها كل جمعة وقوله حتى تطلع الشمس يدل على انها اذا طلعت عرفت الدواب انه ليس بذلك اليوم (الا الجن والانس) قال الباجي هو استثناء من الجنس لان اسم الدابة واقع على كل مادب ودرج ذل وقد قيل ان وجه عدم لشفقهم انهم قد علموا أن

سَنَةٍ يَوْمٌ فَقُلْتُ بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فَقَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ
أَقْبَلْتَ فَقُلْتُ مِنَ الطُّورِ فَقَالَ لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ إِلَى الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَشُكُّ قَالَ
أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ الْأَحْبَارِ
وَمَا حَدَّثْتُهُ بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ قَالَ
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبَ كَعْبٌ فَقُلْتُ ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فَقَالَ بَلْ
هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ صَدَقَ كَعْبٌ ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
سَلَامٍ قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا
تَضِنَّ عَلَيَّ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ أَبُو
هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَتِلْكَ السَّاعَةُ سَاعَةٌ لَا يُصَلَّى فِيهَا
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ

بين يدى الساعة شروطا ينتظرونها قال وهذا عندى ليس بالبين لانا نجد منهم من لا يصيخ ولا علم له بالشروط وقد كان الناس قبل أن يعلموا بالشروط لا يصيخون (فلقيت بصرة) قال ابن عبد البر الصواب أبا بصرة واسمه جميل بن بصرة قال والغلط من يزيد لا من مالك (لا تعمل المطي) أى لا تسير ويسافر عليها (الا الى ثلاث مساجد) هو استثناء مفرغ أى الى موضع قال السكى ليس في الارض بقعة لها فضل بذاتها حتي يسافر اليها لذلك الفضل غير هذه الثلاثة وأما غيرها فلا يسافر اليها لذاتها بل لمعنى فيها من علم أو جهاد أو نحو ذلك فلم يقع المسافر الى ذلك المكان بل الى من في ذلك المكان (قال عبد الله بن سلام كذب كعب) قال ابن عبد البر فيه ان من سمع الخطأ وجب عليه انكاره رده على كل من سمعه منه اذا كان عنده في رده أصل صحيح (قال عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة هى) قال ابن عبد البر فيه دليل على أن للعالم ان يقول أنا أعلم كذا اذا لم يكن على سبيل الفخر والسمعة (ولا تضن) أى

الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ فَهُوَ ذَلِكَ

﴿ الْهَيْئَةُ وَتَخَطِّي الرِّقَابِ وَاسْتِقْبَالُ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا ادَّهَنَ وَتَطَيَّبَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا حدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ مَالِكٌ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَهَا

﴿ الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالِاحْتِبَاءُ وَمَنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ

لاتخل (عن يحيي بن سعيد أنه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته) وصله ابن عبد البر من طريق ابراهيم بن سعيد الجوهري عن يحيي بن سعيد الاموي عن يحيي بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة ومن طريق مهدي بن ميمون عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال وأكثر رواة الموطأ رووه هكذا عن يحيي فقط ورواه ابن وهب عن يحيي بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن فذكر الحديث قال والمراد بثوبين قميص ورداء أو جبة ورداء والمهنة بفتح الميم الخدمة وقد ورد هذا المتن من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام مرفوعا لايضر أحدكم ان يتخذ ثوبين لجمعة سوى ثوبي مهنته ومن طريق آخر عن يوسف عن أبيه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة فقال وما على أحدكم لو اشترى ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته اخرجهما ابن عبد البر (على اثر سورة الجمعة) أي في الركعة الثانية

كَانَ يَقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ سُلَيْمٍ قَالَ مَالِكٌ لَا أَدْرِي أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا عِلَّةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا

﴿ التَّرْغِيبُ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى اللَّيْلَةَ الْقَابِلَةَ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ

(عن صفوان بن سليم لا أدرى أعن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا انه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه) قال ابن عبد البر هذا الحديث يسند من وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم أحسنها اسنادا حديث أبي الجعد الضمرى اخرجه الشافعي فى الام وأصحاب السنن الاربعة بلفظ من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه واخرج ابن عبد البر من حديث أبي قتادة مرفوعا من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة فقد طبع الله على قلبه ومن حديث أبي هريرة مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا ولاء من غير عذر فقد طبع الله على قلبه ومن مرسل سعيد بن المسيب مرفوعا من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر طبع الله على قلبه واخرج الشافعي في الام من حديث ابن عباس مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة كتب منافقا في كتاب لا يمحي ولا يبدل قال الباجي معنى الطبع على القلب أن يجعل بمنزلة المختوم عليه لا يصل اليه شيء من الخير (عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما) قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلا وهو يتصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك في الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد الى آخره) قال ابن عبد البر تفسير هذه الليالي المذكورات فيه بما رواه النعمان بن بشير قال قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين الى ثلث الليل ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى

إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا

نصف الليل ثم قمنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح أخرجه النسائي وأما عددما صلى ففي حديث ضعيف انه صلى عشرين ركعة والوتر اخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس واخرج ابن حبان في صحيحه من حديث جابر انه صلى بهم ثمان ركعات ثم اوتر وهذا أصح (الا اني خشيت ان يفرض عليكم) قال الباجي قال القاضي أبو بكر يحتمل أن يكون الله أوحي اليه انه ان واصل هذه الصلاة معهم فرضها عليهم ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك سيفرض عليهم لما جرت عادته بان ماداوم عليه على وجه الاجتماع من القرب فرض على أمته ويحتمل ان يريد بذلك انه خاف ان يظن أحد من أمته بعده اذا داوم عليها وجوبها (عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان) قال ابن عبد البر اختلفت الرواة عن مالك في اسناد هذا الحديث فرواه يحيي بن يحيي هكذا متصلا وتابعه ابن بكير وسعيد بن عفير وعبد الرزاق وابن القاسم ومعن وعثمان بن عمر عن مالك به ورواه القعنبي وأبو مصعب ومطرف وابن نافع وابن وهب واكثر رواة الموطأ وكيع بن الجراح وجويرية بن اسماء كلهم عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلي الله عليه وسلم مرسلا لم يذكروا أبا هريرة وعند القعنبي ومطرف والشافعي وابن نافع وابن بكير وأبي مصعب عن مالك حديثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه هكذا رووه في الموطأ وليس هو عند يحيي أصلا وعند الشافعي حديث حميد وليس عنده حديث أبي سلمة (من غير أن يأمر بعزيمة) قال النووي معناه لا يأمرهم أمر ايجاب وتحتيم بل أمر ندب وترغيب ثم فسره بقوله فيقول الى آخره وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الايجاب (فيقول من قام رمضان) قال ابن عبد البر اجمع رواة الموطأ على هذا اللفظ ولذلك أدخله مالك في باب قيام رمضان ويصححه قوله كان يرغب في قيام رمضان واما أصحاب ابن شهاب فانهم اختلفوا فرواه مالك ومعمر ويونس وأبو اويس كذلك ورواه سفيان بن عيينة وحده عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ من صام رمضان وكذا رواه محمد بن عمر ويحيي بن أبي كثير ويحيي بن سعيد الانصاري كلهم عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ من صام رمضان ورواه عقيل عن الزهري بلفظ من صام رمضان وقامه قال النووي والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح وقال غيره ليس المراد بقيام رمضان صلاة التراويح بل مطلق الصلاة الحاصل بها قيام الليل (ايمانا واحتسابا) قال النووي معنى ايمانا تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته ومعنى احتسابا أن يريد به الله وحده لا

غُفِرَ لَهُ مَا تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَٱلْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ ٱلْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ (١)

﴿ مَاجَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فِي

بقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص انتهى ونصبهما على المصدر أو الحال (غفر له ماتقدم من ذنبه) ذل الووي المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر قال بعضهم ويجوز أن يخفف من الكبائر اذا لم يصادف صغيرة وقال الحافظ ابن حجر ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر (فائدة) اخرج ابن عبد البر من طريق حامد بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال ابن عبد البر هكذا قال حامد بن يحيى عنه قام رمضان ولم يقل صام وزاد وما تأخر وهى زيادة منكرة في حديث الزهري وقال الحافظ ابن حجر قد تابعه على هذه الزيادة قتيبة عن سفيان عند النسائى والحسين المروزى في كتاب الصيام له وهشام بن عمار فى الجزء الثاني عشر من فوائده ويوسف النجاحى في فوائده كلهم عن ابن عيينة ووردت أيضا من طريق أبي سلمة من وجه آخر اخرجها أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ووردت أيضا من رواية مالك نفسه اخرجها أبو عبد الله الجرجانى في أماليه من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ولم يتابع بحر بن نصر على ذلك أحد من أصحاب ابن وهب ولا من أصحاب مالك ولا يونس سوي ماقدمناه (قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك الى آخره) قال الباجي هذا مرسل ارسله ابن شهاب قال ومعنى قوله والامر على ذلك وحمل الناس على ما كانوا عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الناس والندب الى القيام وأن لا يجتمعوا فيه على امام يصلى بهم خشية ان يفرض عليهم ويصح ان يكونوا لا يصلون الا في بيوتهم أو يصلى الواحد منهم في المسجد ويصح ان يكونوا لم يجمعوا على امام واحد ولكنهم كانوا يصلون أوزاعا متفرقين وقال النووى معناه استمر الامر هذه المدة على ان كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردا حتى انقضى صدر من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقال الحافظ ابن حجر قوله والامر على ذلك أي على ترك الجماعة في التراويح ولاحمد في رواية ابن أبي

---

(١) في نسخة بعد هذا قبل الترجمة مانصه تم كتاب الصلاة الاول من الموطأ يتلوه كتاب الصلاة الثانى بنم الله الرحمن الرحيم اه وبعده الترجمة التى معنا اه مصححه

رَمَضَانَ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ فَإِذَا ٱلنَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي ٱلرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي ٱلرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ ٱلرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ وَٱللَّهِ إِنِّي لَأَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَٱلنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ فَقَالَ عُمَرُ نِعْمَتِ ٱلْبِدْعَةُ هَذِهِ وَٱلَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ ٱلَّتِي تَقُومُونَ يَعْنِي آخِرَ ٱللَّيْلِ وَكَانَ ٱلنَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ

ذئب عن الزهري في هذا الحديث ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس على القيام قال وقد ادرج بعضهم قول ابن شهاب في نفس الخبر أخرجه الترمذي من طريق معمر عن ابن شهاب قال وأما ما رواه ابن وهب عن أبي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل ناس يصلي بهم أبي ابن كعب فقال أصابوا ونعم ما صنعوا ذكره ابن عبد البر فقيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب انتهى (أوزاع) بسكون الواو وبعدها زاي أي جماعة متفرقون فقوله في الرواية (متفرقون) تأكيد لفظي وقوله (يصلي الرجل الى آخره) بيان لما أجمله أولا (فقال عمر الى آخره) قال ابن التين وغيره استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وان كان كره ذلك لهم فانما كرهه خشية ان يفرض عليهم فلما مات صلى الله عليه وسلم حصل الامن من ذلك ورأى عمر ذلك لما في الاختلاف من انتزاع الكلمة ولان الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين (فجمعهم على أبي بن كعب) أي بجعله لهم اماما قال الحافظ ابن حجر وكأنه اختاره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وقد قال عمر اقرؤنا أبي وروى سعيد بن منصور من طريق عروة أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له من هذا الوجه فقال سليمان بن أبي حثمة بدل تميم قال ابن حجر ولعل ذلك كان في وقتين (ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم) أي امامهم المذكور وهو صريح في أن عمر كان لا يصلي معهم لانه كان يرى ان الصلاة في بيته ولاسيما في آخر الليل أفضل وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق طاوس عن ابن عباس قال جئت عمر في السحر فسمع هيعة الناس فقال ما هذا قيل خرجوا من المسجد وذلك في رمضان فقال ما بقي من الليل أحب مما مضى (فقال عمر نعمت البدعة هذه) أصل البدعة ما أحدث على غير مثال سابق وتطلق في الشرع على ما يقابل السنة أي ما لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ثم تنقسم الى الاحكام الخمسة (والتي تنامون عنها أفضل) قال ابن حجر هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله (عن محمد بن يوسف عن

السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً قَالَ وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي بُزُوغِ الْفَجْرِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ قَالَ وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ فَنَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ فِي الطَّعَامِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ذَكْوَانَ أَبَا عَمْرٍو وَكَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَقَتْهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا كَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ

﴿ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ

السايب بن يزيد قال أمر عمر بن الخطاب أبى بن كعب وتميما الدارى أن يقوما للناس باحدى عشرة ركعة) قال الباجى لعل عمر اخذ ذلك من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث عائشة انها سئلت عن صلاته في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة (الا في بزوغ الفجر) قال الباجى هي أوائله وأول مايبدو منه (ما أدركت الناس) قال الباجي أى الصحابة (الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان) قال الباجي أى في قنوت الوتر (عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضا) قال ابن عبد البر قيل انه الاسود بن يزيد النخعي فقد أخرجه النسائي من طريق أبى جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الاسود بن يزيد عن عائشة به ورواه النسائى أيضا من وجه آخر عن أبى جعفر عن ابن المنكدر عن سعيد

صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا

ابن جبير عن عائشة به ولم يذكر بينهما أحدا وقد ورد مثل حديث عائشة هذا من حديث أبي الدرداء اخرجه البزار (ما من امرىء تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم) قال الباجي هو على وجهين أحدهما أن يذهب به النوم فلا يستيقظ والثاني ان يستيقظ ويمنعه غلبة النوم من الصلاة فهذا حكمه ان ينام حتى يذهب عنه مانع النوم (الا كتب له اجر صلاته) قال الباجي يريد الذي اعتادها وقال ويحتمل ذلك عندي وجوها أحدها ان يكون له أجرها غير مضاعف ولو عملها لكان له أجرها مضاعفا لانه لاخلاف ان الذي يصلي أكمل حالا ويحتمل أن يريد ان له أجر نيته ويحتمل ان يكون له اجر من تمنى ان يصلي مثل تلك الصلاة ولعله أراد أجر تأسفه على مافاته منها انتهى وقال ابن عبد البر الحديث دليل على ان المرء مجازى على مانوي من الخير وان لم يعمل كما لو عمله وان النية يعطي عليها كالذي يعطي على العمل اذا حيل بينه وبين ذلك العمل بنوم أو نسيان أو غير ذلك من وجوه الموانع فيكتب له أجر ذلك العمل وان لم يعمله فضلا من الله ونعمة (وكان نومه عليه صدقة) قال الباجي يعني انه لايحتسب عليه ويكتب له أجر المصلين (كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هذا من اثبت حديث يروى في هذا المعنى (فاذا سجد غمزني) قال النووي لستدل به من يقول لمس النساء لاينقض الوضوء والجمهور حملوه على ان غمزه فوق حائل قال وهذا هو الظاهر من حال النائم (والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) قال النووي ارادت به الاعتذار تقول لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند ارادته السجود ولم احوجه الى غمزي وقال ابن عبد البر قولها يومئذ تريد حينئذ اذ المصابيح انما تتخذ في الليالي دون الايام قال وهذا مشهور في لسان العرب يعبر بالليوم عن الحين والوقت كما يعبر به عن النهار (اذا نعس) بفتح العين (أحدكم في صلاته فليرقد) قال النووي هذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ولكن لايخرج فريضة عن وقتها وحمله مالك وجماعة على

صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقِيلَ لَهُ هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَتِ الْكَرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

تنل الليل لانه محل النوم غالبا (لعله يذهب يستغفر) قال النووي قال القاضي معنى يستغفرهنا يدعو (عن اسماعيل بن أبي حكيم انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل) قال ابن عبد البر هذا منقطع من رواية اسماعيل وهو متصل من طرق صحاح ثابتة من حديث مالك وغيره فأخرجه البخاري من طريق القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وأخرجه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن أبيه عن عائشة (الحولاء) بالمهملة والمد (بنت تويت) بناء مثناة من فوق أوله وآخره وهو ابن حبيب بفتح المهملة ابن اسد بن عبد العزى من رهط خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها (عرفت الكراهية) بتخفيف الياء (في وجهه) قال الباجي يعني انه رؤي في وجهه من التقطيب وغير ذلك ماعرفت به كراهيته لما وصفت به (ان الله لا يمل حتى تملوا) قال النووي هو بفتح الميم فيهما قال والملل بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تأويل الحديث قال المحققون معناه لا يعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا أعمالكم وقيل معناه لا يمل اذا مللتم قاله ابن قتيبة وغيره وفي فتح الباري الملال استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى باتفاق قال الاسماعيلي وجماعة من المحققين انما اطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ونظائره وهذا بناء على ان حتى على بابها في انتهاء الغاية ومايترتب عليها من المفهوم وجنح بعضهم الى تأويلها فقيل معناه لا يمل الله اذا مللتم وهو مستعمل في كلام العرب ومنه قولهم في البليغ لا ينقطع حتى ينقطع خصومه لانه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية وقال المازري قيل ان حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لا يمل وتملون فنفي عنه الملل وأثبته لهم قال الحافظ ابن حجر والاول أليق واجرى على القواعد وانه من باب المقابلة اللفظية وقال ابن حبان في صحيحه هذا من الفاظ المعارف التي لا يتهيأ للمخاطب ان يعرف القصد بما يخاطب به الا بها وهذا رأيه في جميع المتشابه (اكلفوا) بسكون الكاف وفتح اللام أي خذوا وتحملوا (من العمل مالكم به طاقة) قال الباجي أي بالمداومة عليه قال وهو يحتمل معنيين احدهما الندب الى تكليف مالنا طاقة والثاني نهينا عن تكليف مالا نطيق وهو الاليق بنسق الحديث قال وقوله من العمل الاظهر انه أراد به عمل البر لانه ورد على سببه ولانه لفظ ورد من الشارع

كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ يَقُولُ لَهُمُ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَتْلُو هٰذِهِ الْآيَةَ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا

﴿ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوِتْرِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً

فوجب ان يحمل على الاعمال الشرعية (كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ اضجطع على شقه الايمن) قال ابن عبد البر الى هنا انتهت رواية يحيي وتابعه جماعة الرواة للموطأ وأما أصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عن ابن شهاب باسناده هذا فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتى الفجر لا بعد الوتر وذكر بعضهم فيه انه كان يسلم من كل ركعتين ومنهم من لم يذكر ذلك وكلهم ذكر اضطجاعه بعد ركعتى الفجر في هذا الحديث وزعم محمد بن يحيي الذيلي وغيره ان ماذكروا في ذلك هو الصواب دون ما قاله مالك قال ابن عبد البر ولا يدفع ما قاله مالك من ذلك لموضعه من الحفظ والاتقان ولثبوته فى ابن شهاب وعلمه بحديثه (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة) قال احافظ ابن حجر واما مارواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه هذا الحديث الصحيح مع كون عائشة اعلم

يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ

بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها (يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) قال النووى معناه هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه (ان عيني تنامان ولا ينام قلبي) قال النووى هذا من خصائص الانبياء عليهم السلام (يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة) قال ابن عبد البر ذكر قوم من الرواة لهذا الحديث عن هشام بن عروة انه كان لا يجلس في شيء من الخمس ركعات الا في آخرهن رواه حماد بن سلمة وأبو عوانة ووهيب وغيرهم وأكثر الحفاظ رووا هذا الحديث عن هشام كما رواه مالك قال والرواية المخالفة لرواية مالك انما حدث بها عن هشام أهل العراق وما حدث بها هشام بالمدينة قبل خروجه الى العراق أصح عندهم وقال الباجي ذكرت عائشة في هذا الحديث انه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر وذكرت في الحديث السابق انه كان لا يزيد على احدى عشرة ركعة وقد ذكر بعض من لم يتأمل ان رواية عائشة اضطربت في الحج والرضاع وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وتصر الصلاة في السفر قال وهذا غلط ممن قاله فقد أجمع العلماء على انها احفظ الصحابة فكيف بغيرهم وانما حمله على هذه قة معرفته بمعاني الكلام ووجوه التأويل فان الحديث الاول اخبار عن صلاته المعتادة الغالبة والثاني اخبار عن زيادة وقعت في بعض الاوقات أوضحت فيه ما كان يفتتح به صلاته من ركعتين خفيفتين قبل الاحدى عشرة (مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة (بات ليلة عند ميمونة) في بعض طرق الحديث عند أبي عوانة قال بعثني أبي العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فوجدته جالسا في المسجد فلم أستطع ان أكلمه فلما صلى المغرب قام فركع حتى اذن المؤذن بصلاة العشاء زاد محمد بن نصر في قيام الليل فقال لي يا بني بت الليلة عندنا (فاضطجعت في عرض الوسادة) بفتح العين لغة بنيه بالطول وقيل بالضم بمعنى الجانب

رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَأَرْمُقَنَّ اللَّيْلَةَ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

والصواب الاول (١) قال الداوودى والوسادة مايضعون رؤسهم عليه للنوم وعند محمد بن نصر وسادة من أدم حشوها ليف (فمسح النوم عن وجهه بيده) أى اثر النوم من باب اطلاق السبب على المسبب أو عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل (ثم قرأ العشر الآيات) أولها ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة قال الباجي يحتمل ان ذلك ليتدئ يقظته بذكر الله ويختمها بذكره عند نومه ويحتمل ان ذلك ليذكر ما ندب اليه من العبادة وما وعد على ذلك من الثواب فان هذه الآيات جامعة لكثير من ذلك تنشيطا له على العبادة (الى شن معلق) فى رواية البخاري معلقة قال النووي الشن القربة الخلق فمن أنث أراد بها ومن ذكر فعلى ارادة السقاء والوعاء (فتوضأ منها) في رواية محمد بن نصر فاستفرغ من الشن في اناء ثم توضأ (فأحسن وضوءه) في رواية لمسلم فأسبغ الوضوء ولم يمس من الماء الا قليلا (وأخذ بأذنى اليمنى يفتلها) قال الباجي يحتمل انه فعل ذلك تأنيساً له ويحتمل انه فعله ايقاظا له وقال الووي قيل فتلها تنبيهاً له من النعاس وقيل ليتنبه لهيبة الصلاة وموقف المأموم وغير ذلك قال والاول أظهر (٢) اقوله في الرواية الاخرى فجعلت اذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني وهى عند مسلم قال لكن في رواية محمد بن نصر فعرفت انه انما صنع ذلك ليؤنسنى بيده في ظلمة الليل (فصلى ركعتين الى آخره) هى مذكورة ست مرات زاد ابن خزيمة يحلم من كل ركعتين (ثم أوتر) زاد مسلم فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة (أتاه المؤذن) هو بلال كما سمى في رواية البخارى (عن عبد الله بن أبى بكر) هو ابن عمرو بن

---

(١) أقول لاتصويب لتعيين المراد من العرض بذكر مقابله وهو الطول كاتبه عروس

(٢) والاول اظهر كان الاولى والثانى كما لايخفى كاتبه عروس

قَالَ فَتوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فِسْطَاطَهُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً

﴿ الْأَمْرُ بِالْوِتْرِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

جزم الانصاري (فتوسدت عتبته أو فسطاطه) قال الباجي العتبة موضع الباب والفسطاط نوع القباب والخبر بالتفسير الاول أشبه ويحتمل ان ذلك شك من الراوي (فصلى ركعتين طويلتين) قال الباجي انفرد يحيى بن يحيى في هذا الحديث بأمرين أحدهما انه قال في الركعتين الاوليين طويلتين وسائر أصحاب الموطأ قالوا عن مالك في الاوليين خفيفتين والثاني انه قال طويلتين طويلتين طويلتين ثلاثا وسائر أصحاب الموطأ قالوا ذلك مرتين فقط يعني بذلك المبالغة في طولهما وقال ابن عبد البر لم يتابع يحيى على هذا أحد من رواة الموطأ والذي في الموطأ عند جميعهم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين فاسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين وذلك خطأ واضح لان المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث زيد ابن خالد وغيره انه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وقال أيضا طويلتين طويلتين مرتين وغيره يقول ثلاث مرات وذلك مما عد على يحيى من سقطه وغلطه والنلط لايسلم منه أحد انتهى. (دون اللتين قبلهما) قال الباجي يعني في الطول (عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر) قال الحافظ ابن حجر لم يختلف على مالك في اسناده الا ان في رواية مكي بن ابراهيم عن مالك ان نافعا وعبد الله بن دينار اخبراه كذا في الموطآت للدارقطني واورده الباقون بالعنعنة (أن رجلا) للنسائي من أهل البادية قال ابن حجر ولم أقف على اسمه (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل) في رواية محمد بن نصر قال يارسول الله كيف تامرنا ان نصلي من الليل (صلاة الليل) زاد أصحاب السنن وابن خزيمة من طريق علي الازدي عن ابن عمر والنهار (مثنى مثنى) أي اثنين اثنين وهو غير منصرف للعدل والوصف ولمسلم من طريق عقبة بن حريث قال قلت لابن عمر ماشأن مثنى قال تسلم من كل ركعتين (صلى ركعة واحدة)

سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلاً بِالشَّامِ يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ فَقَالَ الْمُخْدَجِيُّ فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَقَالَ عُبَادَةُ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ سَعِيدٌ فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْتُ لَهُ خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ فَقُلْتُ بَلَى وَاللَّهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

فى رواية الشافعى وابن وهب ومكى بن ابراهيم عن مالك فليصل ركعة أخرجه الدارقطنى فى الموطآت هكذا بصيغة الامر وقال ابن عبد البر كل من روى هذا الحديث عن مالك من رواة الموطأ وغيرهم قالوا فيه صفة صلاة الليل مثنى مثنى الا الحنينى وحده فانه روى هذا الحديث عن مالك والعمرى جميعا عن نافع عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فزاد فيه والنهار وذلك خطأ عن مالك لم يتابعه أحد عليه (عن ابن محيريز) اسمه عبد الله (أن رجلا من بنى كنانة يدعى المخدجى) قال ابن عبد البر هو مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث وقيل ان اسمه رفيع والمخدجى لقب وليس بلقب فى شىء من قبائل العرب (يكنى أبا محمد) قال ابن عبد البر يقال انه سعد بن أوس الانصارى (لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن) قال الباجى احتراز من السهو والنسيان الذى لا يمكن أحدا الاحتراز منه الا من خصه الله بالعصمة وقال ابن عبد البر ذهبت طائفة الى أن التضييع للصلاة المشار اليه هنا ألا يقيم حدودها من مراعاة وقت وطهارة واتمام ركوع وسجود ونحو ذلك وهو مع ذلك يصليها (عن أبى بكر بن عمرو) قال ابن عبد البر كذا وقع عند شيوخنا وكان أحمد بن خالد يقول ان يحيى رواه أبو بكر بن عمر وكذلك رواه جماعة أصحاب مالك وهو كما قال وهو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن

سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ أَوْتَرَ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَأَمَّا أَنَا فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي أَوْتَرْتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ أَوَاجِبٌ هُوَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُؤَخِّرْ وِتْرَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءُ مُغِيمَةٌ فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ فِي الْوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا وَلَكِنْ أَدْنَى الْوِتْرِ ثَلَاثٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَبَدَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ

عبد الله بن عمر بن الخطاب لم يوقف له على اسم (صلاة المغرب وتر صلاة النهار) قال ابن عبد البر هذا مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت أخرجه الدارقطني بسند ضعيف من حديث ابن مسعود مرفوعا وقال البيهقي الصحيح وقفه عليه

﴿ الوتر بعد الفجر ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم ابن أبي المخارق البصري عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله ابن عباس فأوتر ثم صلى الصبح وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله ابن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد أوتروا بعد الفجر وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن مسعود قال ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج يوما إلى الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم الصبح وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أنه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة أو بعد الفجر يشك عبد الرحمن أي ذلك قال * مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع أباه القاسم بن محمد يقول إني لأوتر بعد الفجر قال مالك وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر

﴿ ما جاء في ركعتي الفجر ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن أخته حفصة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن عن الأذان بصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة

(عن عبد الله بن عمر أن أخته حفصة أخبرته) قاله ابن عبد البر فيه رواية الصحابي عن مثله قلت والاخ عن أخيه

وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول أقرأ بأم القرآن أم لا وحدثني عن مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال أصلاتان معا أصلاتان معا وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد أن طلعت الشمس وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد أنه صنع مثل الذي صنع ابن عمر

﴿ فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وحدثني عن مالك

(عن يحيى بن سعيد أن عائشة قالت) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ وقد رواه ابن عيينة وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قلت أخرجه البخاري من طريق زهير بن معاوية ومسلم من طريق عبد الوهاب الثقفي والنسائي من طريق جرير ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة به قال المزي في الاطراف وقد رواه مروان بن معاوية الفزاري عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن يحيى بن حبان عن عمرة وهو وهم لم يتابعه عليه أحد ورواه هشيم عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة وهو وهم أيضا لم يتابع عليه (عن شريك ابن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سمع قوم الاقامة) قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك في ارسال هذا الحديث الا الوليد بن مسلم فانه رواه عن مالك عن شريك عن أنس ورواه الداوردي عن شريك فاسنده عن أبي سلمة عن عائشة ثم أخرجه من الطريقين وقال وقد روى هذا الحديث بهذا المعنى من حديث عبد الله بن سرجس وابن بحينة وأبي هريرة (أصلاتان معا) قال الباجي انكار وتوبيخ (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ) بالمعجمة أي المنفرد (بسبع وعشرين درجة) قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين قال ابن حجر وعنه أيضا رواية بخمس وعشرين

عند أبي عوانة في مستخرجه وهي شاذة وان كان راويها ثقة قال وأما غيره فصح عن أبي هريرة وأبي سعيد في الصحيح وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم وعن عائشة وأنس عند البزار وورد أيضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبي نقال أربع أو خمس على الشك وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد قال فيها سبع وعشرون وفي سندها ضعف قال واختلف في أي العددين أرجح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها وقيل رواية السبع لان فيها زيادة من عدل حافظ قال ووقع الاختلاف أيضا في مميز العدد ففي رواية درجة وفي أخرى جزأ وفي أخرى ضعفا وفي أخرى صلاة والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة ويحتمل ان يكون من التفنن في العبارة قال ثم ان الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى ونقل القرطبي عن التوربشتي ما حاصله ان ذلك لايدرك بالرأي بل مرجعه الى علم النبوة التي قصرت علوم الالباء عن ادراك حقيقته انتهى وقال ابن عبد البر الفضائل لاتدرك بقياس ولامدخل فيها للنظر وانما هي بالتوقيف قال وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد لاأحفظه الآن صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم أربعين درجة وقال الباجي هذا الحديث يقتضي ان صلاة المأموم تعدل ثمانية وعشرين من صلاة الفذ لانها تساويها وتزيد عليها سبعا وعشرين وقال الرافعي في شرح المسند اختلفت الروايات في العدد الذي تفضل به صلاة الجماعة صلاة الرجل وحده فروي بسبع وعشرين وبخمس وعشرين وأربع وعشرين وعن شعيب بن الحبحاب عن أنس قال فضل الصلوات في الجمع على الواحد بعشرين ومائة درجة فلقد رأيته يقول أربعا وعشرين وأربعا وعشرين حتى عد خمس مرات قال وكيف يجمع بين الروايات ذكروا فيه وجوها منها أن الله تعالى يعطي ماشاء من شاء فيزيد وينقص كما يبسط الرزق ويقدر ومنها ان الاجر يتفاوت بالتفاوت في رعاية الادب والخشوع ومنها أن التفاوت يقع بحسب قلة الجماعة وكثرتها أو بتفاوت حال الامام أو فضيلة المسجد وقال النووي في شرح مسلم الجمع بين رواية سبع وعشرين وخمس وعشرين من ثلاثة أوجه أحدها أنه لامنافاة بينهما فذكر القليل لاينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الاصوليين والثاني ان يكون أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها الثالث انه يختلف باختلاف المصلين والصلاة فيكون لبعضهم سبع وعشرون ولبعضهم خمس وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيأتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك فهذه هي الاجوبة المعتمدة وقد قيل ان البرجة غير الجزء وهذا غفلة من قائله فان في الصحيحين سبعا وعشرين درجة خمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة وقال الشيخ سراج الدين البلقيني ظهر لي في هذين العددين شيء لم اسبق اليه لان لفظ ابن عمر صلاة الجماعة ومعناه الصلاة في الجماعة كما وقع في حديث أبي هريرة صلاة الرجل في الجماعة وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة وأدنى الاعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم أتى بحسنة وهي بعشرة فيحصل من

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ

مجموعه ثلاثون فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك انتهى قلت وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عباس قال فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمس وعشرون درجة فان كانوا أكثر ففي عدد من في المسجد فقال الرجل وان كانوا عشرة آلاف قال نعم وان كانوا أربعين ألفا وأخرج عن كعب قال على عدد من في المسجد وهذا يدل على أن التضعيف المذكور مرتب على أقل عدد تحصل به الجماعة وانه يزيد بزيادة المصلين (عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة ورواه جويرية بن اسماء عن مالك باسناده فقال فضل صلاة الجماعة على صلاة أحدكم خمس وعشرون صلاة ورواه عبد الملك بن زياد النصيبي ويحيى بن محمد بن عباد عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ورواه الشافعي وروح ابن عبادة وعمار بن مطر عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة (والذي نفسي بيده) هو قسم كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا مايقسم به والمعنى أن أمر نفوس العباد بيد الله تعالى أي بتقديره وتدبيره (لقد هممت) جواب لقسم والهم العزم وقيل دونه وزاد مسلم في أوله انه صلى الله عليه وسلم فقدنا سا في بعض الصلوات فقال ذلك فأفاد ذكر سبب الحديث (فيحطب) أي يكسر ليسهل اشعال النار به (ثم أخالف الى رجال) أي آتيهم من خلفهم وقال الجوهري خالف الى فلان أي أتاه اذا غاب عنه (لو يعلم أحدهم انه يجد عظما سمينا) في بعض الروايات عرقا سمينا وهو العظم بما عليه من اللحم (أو مرماتين) تثنية مرماة بكسر الميم وحكى الفتح قال الخليل وغيره هي مابين ظلفي الشاة من اللحم وقيل سهم الهدف والاول انسب لذكر العظم السمين قاله الزمخشري وغيره وقال ابن الاثير وجهه انه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل اتبعه بالسهمين لانهما مما يلهي به وقال الرافعي قيل المرماتان قطعتا لحم وقيل سهمان يحرزا لرجل بهما سبقه والميم الاولى تفتح وتكسر وذكر أنها اذا فسرت بالسهم فليس فيها الا الكسر وأن ميمها اذا فسرت بما بين الظلف أصلية قال وقوله (حسنتين) أي جيدتين وقيل الحسن العظم في المرفق مما يلي البطن والقبيح عظم المرفق مما يلي الكتف ومما عاريات عن اللحم ليس

لَشَهِدَ الْعِشَاءَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةِ

﴿ مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا أَوْ نَحْوَ هَذَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي

عليهما الادسم قبل ومقصود الكلام التوبيخ ومعناه ان أحدهما لو علم انه يجد عظما قليل المنفعة لتسارع اليه فكيف يتكاسل عن الصلاة على عظم فائدتهما وان أحدهم يسعى في احراز سبق الدنيا فكيف يرضى باهمال سبق الآخرة وتخصيص العشاء في قوله (لشهد العشاء) أشار الى انه يسعى الى الشيء الحقير في ظلمة الليل فكيف يرغب عن الصلاة وفي بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم خصص ذلك بصلاة العشاء فقال آمر بصلاة العشاء فيؤذن لها ألى آخره واحتج بذلك على فضيلة هذه الصلاة انتهى (أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا صلاة المكتوبة) قال ابن عبد البر هكذا هو في جميع الموطآت موقوف على زيد وهو مرفوع عنه من وجوه صحاح قلت أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من طرق عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت مرفوعا به وفيه قصة في سبب الحديث وقال الخطيب البغدادي في كتاب المتفق والمفترق أنا علي بن محمد بن الحسين السمسار أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الابهري ثنا أبو الحسن أحمد بن عمر بن يوسف هو ابن جوصا ثنا اسماعيل بن أبان بن محمد بن حربي الشامي ثنا ابو مسهر عبد الاعلى بن مسهر ثنا مالك بن أنس عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صلاتكم صلاتكم في بيوتكم الا صلاة الفريضة قال أبو الحسن بن عمير لم يتابع اسماعيل بن أبان أحد على رفع هذا الحديث انتهى ولم يذكر اسماعيل بجرح كما ذكره الذهبي في الميزان ولا في المغني ولا ابن حجر في اللسان (عن عبد الرحمن بن حرملة) قال ابن عبد البر هو مدني صالح الحديث ولم يكن بالحافظ ولحرملة والده صحبة ورواية مات هو في خلافة السفاح وقيل سنة خمس وأربعين ومائة (بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح) قال الرافعي يعني الآية والملامة فانهم لا يشهدون امتثالا للأمر ولا احتسابا للاجر ويثقل عليهم الحضور في وقتها فيتخلفون قال ابن عبد البر وهذا الحديث مرسل لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة (أو نحو هذا) شك من الراوي أو توق في العبارة قاله

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ وَقَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ أُمِّ سُلَيْمَانَ فَقَالَ لَهَا لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ فَقَالَتْ إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَقَالَ عُمَرُ لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلًا فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ فَأَخْبَرَهُ

الباجي (قال بينما رجل يمشي بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله) قال الباجي انتبت رواية يحيى بن يحيى وجماعة من رواية الموطأ الى حيث ذكرنا وزاد أبو مصعب بعد ذلك وقال لو علم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا وقال ابن عبد البر هن ثلاثة أحاديث في واحد لذلك يرويها جماعة من أصحاب مالك وكذلك هي محفوظة عن أبي هريرة والثالث سقط ليحيي بن باب وهو عنده فى باب آخر وقد مر بشرحه قال الباجي قوله فشكر الله له يحتمل أن يريد جازاه على ذلك بالمغفرة أو أثنى عليه ثناء

فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً

﴿ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَقَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ أَفَأُصَلِّي مَعَهُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ أَيَّتُهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ أَوَذَلِكَ إِلَيْكَ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي أَفَأُصَلِّي مَعَهُ فَقَالَ سَعِيدٌ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَيَّتُهُمَا صَلَاتِي فَقَالَ سَعِيدٌ أَوَ أَنْتَ تَجْعَلُهُمَا إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ

اقتضى المغفرة له أو أمر المؤمنين بشكره والثناء عليه بجميل فعله وقال ابن حجر أي رضي فعله وقبل منه (فقال له عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة) قال ابن عبد البر هذا لا يكون رأيا وقد روي مرفوعا قلت أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من طريق سفيان الثوري عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان مرفوعا بلفظ من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والصبح في جماعة كان كقيام ليلة قال الزرقاني في الاطراف قد روى عن ابن أبي عمرة عن عثمان موقوفا وروى من غير وجه عن عثمان مرفوعا (بسر بن محجن) قال ابن عبد البر هو بالسين المهملة في رواية مالك وأكثر الرواة عن زيد بن أسلم وقال فيه الثوري بالمعجمة قال أبو نعيم والصواب كما قال مالك

وحدثني عن مالك عن عفيف السبيعي عن رجل من بني أسد أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه فقال أبو أيوب نعم فصل معه فإن من صنع ذلك فإن له سهم جمع أو مثل سهم جمع وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما قال مالك ولا أرى بأسا أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته إلا صلاة المغرب فإنه إذا أعادها كانت شفعا

﴿ العمل في صلاة الجماعة ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء وحدثني عن مالك عن نافع أنه قال قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه أحد غيري فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن

(فان له سهم جمع) قال الباجي قال ابن وهب معناه له سهمان من الاجر وقال الأخفش الجمع الجيش قال الله تعالى سيهزم الجمع قال وسهم الجمع هو السهم من الغنيمة قال الباجي ويحتمل عندي أن ثوابه مثل سهم الجماعة من الاجر ويحتمل أن يريد به مثل سهم من بيت بمزدلفة في الحج لان جمعا اسم مزدلفة حكاه سحنون عن مطرف ولم يعجبه ويحتمل أن يريد بان له سهم الجمع بين الصلاتين صلاة الغذ وصلاة الجماعة ويكون في ذلك احتراز له بانه لا يضيع له أجر الصلاتين وقال الداودي يروى فان له سهما جمعا بالتنوين ومعنى ذلك انه يضاعف له الاجر مرتين قال الباجي والصحيح من الرواية والمعني ماقدمناه وقال ابن عبد البر قول ابن وهب في معناه يضعف له الاجر اشبه من قول من قال ان الجمع هنا الجيش وان له أجر الغازي في سبيل الله ذل مصعب بن عبد الله سالت عبد الله بن المنذر بن الزبير ما معنى سهم جمع قل نصيب رجلين وهذا هو المعروف عن فصحاء العرب (اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم) المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم من به مرض (والكبير) قل ابن عبد البر أكثر الرواة للموطأ لا يقولون في هذا الحديث والكبير وقاله جماعة منهم يحيى وقتيبة وفي رواية لمسلم من

رَجُلاً كَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ بِالْعَقِيقِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَنَهَاهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا نَهَاهُ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُعْرَفُ أَبُوهُ

﴿ صَلَاةُ الْإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ

وجه آخر عن أبي الزناد والصغير والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاصي والحامل والمرضع ومن حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل والبخاري من حديث أبي مسعود وذا الحاجة (عن ابن شهاب عن أنس) قال ابن عبد البر لم تختلف رواة الموطأ في سنده ورواه سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن الاعرج عن أبي هريرة وهو خطأ لم يتابعه أحد عليه (فجحش شقه) ضم الجيم ثم حاء مهملة مكسورة أي خدش قاله النووي وقال ابن عبد البر الجحش فوق الخدش وقال الرافعي يقال جحش فهو مجحوش اذا أصابه مثل الخدش أو أكثر وانسحج جلده وكانت قدمه انفكت من الصرعة كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن أنس عند الاسماعيلي قال ابن حجر ولا ينافي ما هنا لاحتمال وقوع الامرين قال وأخرج عبد الرزاق الحديث عن ابن جريج عن الزهري فقال فجحش ساقه الايمن فزعم بعضهم أنها مصحفة من شقه وليس كذلك لموافقة رواية حميد لها وانما هي مفسرة لمحل الخدش من الشق الايمن لانه لم يستوعبه قال وأفاد ابن حبان ان هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة (انما جعل الامام) قال الرافعي أي نصب أو اتخذ أو نحوهما قال ويجوز أن يريد انما جعل الامام اماما (فصلوا جلوسا أجمعون) قال الرافعي هكذا رواه أكثرهم وهو تأكيد للضمير ورواه آخرون أجمعين على الحال (وهو شاك) بتخفيف الكاف يوزن قاض من الشكاية وهي المرض (وصلى وراءه قوم قياما) سمى منهم أنس في الحديث

فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَأَتَى فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ

﴿ فَضْلُ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ مَوْلًى لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَوْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ وَحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ نَالَنَا وَبَاءٌ مِنْ وَعْكِهَا شَدِيدٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ

السابق وأبو بكر وعمر وجابر فى روايات (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه) قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك فى ارسال هذا الحديث وقد اسنده جماعة عن هشام عن أبيه عن عائشة منهم حماد بن سلمة وابن نمير وأبو أسامة قلت من طريق ابن نمير أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه ومن طريق حماد بن سلمة أخرجه الشافعي فى الام (وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر) أى يتعرفون به ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله لضعف صوته عن أن يسمع الناس تكبير الانتقال فكان أبو بكر يسمعهم ذلك (عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص وعن مولى لعمرو بن العاصي) قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة الرواة عن مالك بلا اختلاف بينهم ورواه ابن عيينه عن اسماعيل المذكور عن أنس والقول عندهم قول مالك والحديث محفوظ لعبد الله بن عمرو ابن العاص قلت رواه ابن ماجه من طريق الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن باباه المكي عن عبد الله بن عمرو ورواه النسائي من طريق سفيان الثوري عن حبيب عن أبى موسى الحذاء عن عبد الله بن عمرو (عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو) هو منقطع (لما قدمنا المدينة نالنا وباء) هو سرعة الموت وكثرته فى الناس (من وعكها) قال ابن عبد البر قال أهل اللغة الوعك لا يكون الا من الحمى دون سائر الامراض (في سبحتهم) هى صلاة